شهر رمضان

أحكام وآداب وتربية

د. يوسف بن عبد الله العريفي

طبعة مزيدة ومنقَّحة

شعبان ١٤٣٧ هـ

جدول المحتويات

مقدمة الطبعة الثالثة ٤
مقدمة الطبعة الثانية ٥
مقدمة ٦
الفصل الأول : استقبال رمضان وأحوال الناس فيه ٧
الفصل الثاني : صيام رمضان : تعريفه وحكمه وفضله وحكمته ١٣
تعريف الصيام ١٣
حكم صيام رمضان ١٣
فضائل الصيام ١٤
فضائل شهر رمضان ١٥
من حِكَم شهر رمضان ١٦
تربية الأولاد وتعويدهم على الصيام ١٨
الفصل الثالث : أحكام دخول رمضان ٢٠
ثبوت دخول رمضان ٢٠
العمل بالحساب الفلكي في إثبات رمضان ٢٣
رؤية الهلال في بلد دون بلد ٢٤
العلم برؤية الهلال أثناء النهار ٢٦
صوم يوم الشك ويوم الثلاثين من شعبان ٢٧
بدء الصوم في بلد والفطر في بلد آخر ٢٨
التهنئة بقدوم رمضان ٢٨
الفصل الرابع : أحكام الصيام والقضاء ٣٠
شروط وجوب الصيام ٣٠
الأحكام المتعلقة بشروط الصيام ٣٠
نية الصيام ٣٢
الأعذار والمعذورون في الصيام ٣٣

أحكام القضاء ٣٧
الفصل الخامس : المفطرات ومباحات الصيام ٤٢
المفطرات ٤٢
شروط التفطير بالمفطرات ٤٤
مباحات الصيام وما لا يفطر ٤٦
الفصل السادس : آداب الصيام وأعمال الصائمين ٥٠
الفصل السابع : آداب السحور والإفطار ٥٧
الفصل الثامن : قيام رمضان (صلاة التراويح) ٦٢
الفصل التاسع : أحكام أواخر رمضان ٦٨
صلاة القيام ٦٨
الاعتكاف ٧١
ليلة القدر ٧٤
زكاة الفطر ٧٩
الفصل العاشر : أحكام وآداب ليلة العيد ويومه ٨٣
ثبوت العيد ٨٣
آداب ليلة العيد ٨٣
آداب يوم العيد ٨٥
خاتمة ٩٣

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد ،

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي (شهر رمضان : أحكام وآداب وتربية) ، أقدّمُها لكم بعد سنتين من صدور الطبعة الثانية ، وانتشارِها بصورة كبيرةٍ في عدد من مواقع الإنترنت والمنتديات ، وبعد أن رأيتُ بعضَ الأعمال الفنية والبطاقات العلمية التي صمّمها بعض المتطوّعين ومحبّي الخير ، من مادة الكتاب ونشروها في مواقع الإنترنت ، وبعد رأيتُ الإقبال الكبير على تنزيل النسخة الرقمية منه في موقع (صيد الفوائد) والذي كان له دور كبير في نشر الكتاب وتوزيعه ، جزى الله القائمين عليه خير الجزاء .

وقد تضمنتْ هذه النسخة من الكتاب زيادات نافعة متفرقة ، وتفصيلات جديدة ، وتعديلات في بعض المسائل ؛ تجعل منه أكثر نضجاً من الناحية العلمية وأكثر فائدة ونفعاً ؛ فأسأل اللهَ أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

يوسف بن عبد الله العريفي

الدمام ، ٢٨ شعبان ١٤٣٧ هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد ،

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي (شهر رمضان : أحكام وآداب وتربية) أقدّمها لكم بعد ست سنوات من نشر الطبعة الأولى ، وبعد أن قمتُ بإجراء بعض التعديلات فيها ؛ إضافة وتصحيحاً وتكميلاً للنواقص . شجّعني على ذلك انتشاره – بنسخته الإلكترونية – في عدد من المواقع والمنتديات على شبكة الإنترنت .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

يوسف بن عبد الله العريفي

الدمام ، غرة شعبان ١٤٣٤ هـ

مقدمة

الحمد لله رب الأنام ، خالق الليالي والأيام ، مصرّف الشهور والأعوام ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، خير الصائمين وأفضل العابدين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ،

فإن رمضان هو أعظم شهور العام عند الله ؛ لما فيه من الصيام والقيام ونفحات الرحمة والغفران ، وصيامُه عبادة كبرى وركن عظيم لا يكتمل إسلام الإنسان الا به . ويتضمن شهر رمضان المبارك مجموعة من الأعمال والآداب والأحكام التي يجمل بالمسلم معرفتها ؛ ليعبد الله فيه على علم وبصيرة .

وكنتُ قد بدأت بكتابة مختصر لأحكام وآداب شهر رمضان عام ١٤١١ هـ ليكون مرجعاً لي ولأسرتي ، ثم فقدتُه ضمن أوراقي الكثيرة بسبب تنقّلي وسفري . وشاء الله تعالى أن أعثر على هذه الأوراق عام ١٤٢٤ هـ عند انتقالي للإقامة في الرياض ، فوجدتها فرصة جيدة لمراجعته وتعديل بعض مسائله وموضوعاته . وقد أشار إليّ أشخاص أن أطبعه وأنشره ، فأعجبتني الفكرة ، لكني رأيتُ أن أنشره في حدود الأسرة فقط ؛ لكثرة الكتب المطبوعة في المكتبات عن الصيام ورمضان . وقد سرتُ في تأليفه على منهج علمي أنسب فيه الأقوال إلى أصحابها من علماء المذاهب ، ولم أذكر فيه حديثاً موضوعاً أو شديد الضعف ، كما ركّزتُ فيه على المسائل الكبرى ، وعرضت مسائله الخلافية بطريقة علمية أذكر فيها أقوال العلماء السابقين مع ذكر بعض أقوال المعاصرين وقد أرجّح بينها وقد لا أفعل ؛ مراعياً آداب الخلاف في التعامل مع هذه المسائل ، كما أشرتُ إلى الجوانب التربوية والأخلاقية لرمضان والصيام . فأسأل الله تعالى أن ينتفع به من يقرأه ويطلع عليه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

يوسف بن عبد الله العريفي

الرياض ، غرة شهر رمضان ١٤٢٨ هـ

الفصل الأول

استقبال رمضان وأحوال الناس فيه

ما أجملَ أن يترقب المسلم شهر رمضان .. شهر الصيام والقرآن والقيام والصدقة والرحمة والغفران ، الذي ينتظره المؤمن ؛ انتظار المحب لحبيبه !

يتنوّع الناس في استقبالهم لشهر رمضان إلى أصناف عدّة .

فمنهم من لا يرى فيه إلا جوعاً لا تتحمله أعصابُه ، وعطشاً لا تقوى عليه مجاري عروقه، فهو متبرّم من الصيام ، عازم على الإفطار ، مستخفٌ بالصائمين ، متظاهر بالصيام أمامهم ، مجاهر بالفطر مع أمثاله وأشباهه .

ومنهم من لا يرى فيه الا موسماً للموائد الزاخرة بأصناف الطعام والشراب ، وفرصة سانحة للسهر واللهو وتقليب القنوات في الليل إلى بزوغ الفجر ، والنومِ في النهار حتى غروب الشمس . فإن كان ذا عمل ووظيفة ، ساءت معاملته ، وازداد كسله ، وثقل عليه أداء واجبه ، وتأفف وتضجّر .

ومنهم من عرف قدر رمضان ومنزلته ، فهو في نظره شهرٌ عظيم ، وضيف كريم يحلّ عليه كل عام ، وهدية عظيمة من خالقه ، ومحطة كبرى لتغذية روحه وأخلاقه بنور الإيمان واليقين ، ومدرسة روحية لتنمية إيمانه وتهذيب سلوكه وأخلاقه . هؤلاء هم الذين تفتّح لهم أبواب الجنان ، وتغلّق عنهم أبواب النيران ، وهم الذين عرفوا حقيقة رمضان ، وحقيقة الروح وأسباب قوتها ، فأقبلوا إليها فيه يغذّونها بشتّى أصناف غذائها ، كما قيل :

يا خادمَ الجسمِ كم تسعى لخدمته ... أتطلب الربح فيما فيه خُسران

أقبل إلى النفس واستكمل فضائلها ... فأنت بالروح لا بالجسم إنسان

فحريّ بالمؤمن أن يكون من هذا الصنف الثالث ، الذين يستقبلون شهر رمضان بالفرحة والشوق والسرور وتبادل التهاني بقدومه . وهذا هو شأن سيّد المرسلين عليه الصلاة والسلام ؛ ففي أواخر شهر شعبان من إحدى السنوات قام صلى الله عليه وسلم خطيباً في أصحابه ،

مهنّئاً ومبشّراً إياهم بقدوم رمضان ، قائلاً : (أتاكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتّح فيه أبواب السماء ، وتغلّق فيه أبواب الجحيم ، وتغلّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حُرم) (رواه النسائي والبيهقي ، وهو في صحيح الترغيب ٩٨٩) . وهذا الحديث أصلٌ في التهنئة بقدوم شهر رمضان ، كما قال ابن رجب رحمه الله .

وكان من شدّة اشتياق سلفنا الصالح لرمضان وفرحِهم به ، أنهم (كانوا يدعون الله ستة أشهر أنْ يبلّغهم رمضان ، ثم يدعونه ستة أشهر أنْ يتقبّله منهم) . جاء هذا عن معلّى بن الفضل ، أحد التابعين ، حكايةً عن الصحابة والتابعين . وجاءت عنهم في هذا أقوال وأدعية كثيرة ، من ذلك ما جاء عن يحي بن أبي كثير ، وهو من التابعين ، أنه إذا حضَر رمضان ، قال : (اللهمّ سلّمني لرمضان ، وسلّم لي رمضان ، وتسلّمه مني متقبلاً) (رواه أبو نعيم).

المؤمن الموفّق ، يعقد العزم على استغلال شهر رمضان وقضاءِ أيامه ولياليه في وجوه الخير والطاعة ؛ من صومٍ وقيام وقراءة قرآن ودعاءٍ وإطعام وصدقة ، كلّ حسب استطاعته وظروفه ، فتكون لديه خطة لاستثمار رمضان . ويقدّم بين يدي رمضان الإنابة إلى الله ، والتوبة النصوح، وتوديع المعاصي ، وتخليص قلبه من البغضاء والشحناء بالصفح والتسامح ، وصيام ما يستطيعه من شهر شعبان [1] ؛ كيْ تتهيّأ نفسُه لرمضان ، فيزداد انتفاعُه منه ، ويعظم ربحُه ، وتزداد

(١) يسن الإكثار من صيام شعبان. تقول عائشة كما في الصحيحين: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان"، وفي حديث أسامة "قلتُ: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: (ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) (رواه أبو داود). ولعل في ذلك تدريباً للنفس وتهيئةً لها على صيام شهر رمضان، ولا فرق في ذلك بين نصف الشهر الأول ونصفه الثاني.
أما ليلة النصف من شعبان، فقد ورد في فضلها أحاديث أكثرها ضعيفة وموضوعة، منها حديث معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: (يطّلع الله في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) (رواه الطبراني وابن حبان؛ وحسنه الألباني والمنذري، وضعفه آخرون). وقد استحب جمع من الفقهاء قيامها للتعرض لنفحات الله، وكان كثير من التابعين يفعلونه فرادى في البيوت. قال ابن تيمية : (وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكنّ الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة). قلتُ: ومثله تخصيصها بعدد ركعات (كصلاة الألفية) أو هيئة معينة أو قراءة أو أدعية مخصوصة، فهذا كله من البدع. ويرى علماؤنا كابن باز وغيره تضعيف أحاديثها وتبديع إحيائها مطلقاً، ومن حسّن حديثها منهم لم ير ارتباطاً بين فضل الليلة وبين استحباب قيامها . ومن البدع أيضاً تخصيص يومها بالصوم. فهذا لا أصل له كما يقول ابن تيمية، إلا إذا كان الصوم لأجل شعبان أو لأجل أنه من الأيام البيض ، فهنا يجوز ، والأعمال بالنيات.

مكاسبه في هذا الموسم العظيم ؛ فمن لم يربحْ في رمضان فمتى يربح ! ومن لم يقتربْ فيه إلى الله فمتى يقترب ! ومن لم يقلع فيه عن المعاصي فمتى يقلع ؟

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب حتى عصى ربّه في شهر شعبـــان
لقد أظلك شهر الصـــوم بعدهما فلا تصيّره أيضاً شهر عصيـــان
واتل القران وسبّـــح فيه مجتهداً فإنه شـــهر تسبيـــح وقـــرآن
كم كنت تعرف ممن صام في سلف من بين أهـل وجيران وإخـــوان
أفناهم الموت واستبقـــاك بعدهمُ حياً فمـا أقرب القاصي من الداني

والمولى الكريم سبحانه وتعالى ينادي عباده المقصّرين والمفرطين دائماً وأبداً ؛ كي يقبلوا إليه تائبين مخبتين ، ورمضان هو أنسب الأوقات للرجوع إلى الله وتطهير النفس . يقول الله تعالى في ذلك : (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم) (الزمر : ٥٣) ، كما أنه سبحانه يفرح بهذه التوبة أشدّ الفرح؛ رحمةً بعباده ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذْ هي قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح) (رواه مسلم) .

الحياة الرمضانية

على المسلم أن يجعل رمضانه خالصاً لله تعالى في كل لحظاته ، ويجتهدَ – قدر استطاعته ووفق السنّة [١] – أنْ يستغِلَّ ليله ونهاره بما يُرضي الله تعالى ، وأن يعيش رمضانَ كما كان يعيشه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه وصالح المؤمنين ؛ بالتسابق في الخيرات والتنافس في الطاعات ، وهي كثيرة ومتنوعة ، والتزام أخلاق الإسلام وآدابه . وأعمالُ الخير والطاعات المشروعة في رمضان كثيرة [٢] ، ومنها على سبيل المثال :

الصوم : الصوم هو رأس أعمال رمضان وأهمها ، ولا معنى لرمضان بغير الصيام ، الذي هو ليس مجرّد الامتناع عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية في نهاره فحسب ، بل أيضاً الامتناع عن المعاصي والآثام والمحرّمات الفعلية والقولية ، بما يجعل الإنسان متسامياً لا في إيمانه وتعامله مع الله فقط ، بل أيضاً في أخلاقه وتعامله مع الناس . وفي الحديث : (الصيام جُنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم) (متفق عليه) .

قيام اللَّيل : فقيام الليل أو ما يسمّى صلاة التراويح من أعظم القربات في رمضان ، كما هي في غيره ؛ فقد مدح الله تعالى أهل قيام الليل وجعلهم من عباد الرحمن ، وقال فيهم : (الذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) (الفرقان : ٦٤) ، وهو سبب لمغفرة الذنوب كما في الحديث : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه) (متفق عليه) ،

---

(١) ليس من السنة أن يعزم الإنسان في رمضان على الإنقطاع عن العمل أو التجارة أو مجالس الناس أو التسوق أو سفر الحاجة، إلا للمعتكف، وهذا إن وجد فهو من التنطع في الدين؛ فرمضان لا يمنع من السفر أو التسوق أو التجارة أو العمل، وإن كان الأولى أن يتخفّف الإنسان فيه من فضول أعماله. ومن منعه عمله أو تجارته أو سفره المهم من صلاة التراويح أو التهجد أو غيرها من أعمال رمضان وهو راغب فيها معتاد عليها، فله أجرها كما في الحديث، فالحمد لله.

(٢) الأصل أن يأخذ الواحد منا من أعمال رمضان ما يناسبه حسب قدرته وظروفه. وأدنى الكمال أن يصوم ويصلي التراويح ويكون له نصيب من قراءة القرآن والصدقة وإطعام الطعام ويترك المحرمات والمفطرات ويفعل الواجبات. وهناك من يقترح لعامة الناس برامج رمضانية دقيقة ومكثفة، وهذا جيّد ونافع إذا كانت أفكاراً وخطوطاً عامة لا برامج دقيقة ومفصلة أو مبنية على ما يناسب العباد والصالحين، فهذه البرامج تصيب الناس بالإحباط؛ فالناس مختلفون في قدراتهم وظروفهم. والأولى أن تُعطى لهم خطوط وأفكار ومقترحات عامة للاستفادة من وقت رمضان ويترك لهم أمر تنظيم أوقاتهم والأخذ بما يناسب ظروفهم.

وسبب لتحصيل الثواب العظيم من الله تعالى ، والتحلّي بنور الطاعة الذي يُظهره الله على وجوه القائمين ، وفي الأثر : (من حسنت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) .

تلاوة القرآن ومدارسته : فرمضان هو شهر القرآن (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) (البقرة : ١٨٥) ، وقراءته وتدارسه فيه من أعظم القربات . وقد كان جبريل عليه السلام يدارس المصطفى صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ، وكان للسلف رحمهم الله إقبال كبير على القرآن الكريم في رمضان ، وهكذا الصالحون وأهل الخير ؛ حيث ينشغلون به ، فيتلونه ويختمونه في ليلهم ونهارهم . ومن لم يقرأ القرآن في رمضان ، فهو موغلٌ في الهجران والبعد عن الله ، ولن يقرأه في غيره . والقراءة المطلوبة للقرآن هي القراءة الإيمانية التي تتمثّل فيها آداب التلاوة ، من تأن وتدبر وخشوع وتفاعل . يقول ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك : " لا تنثروه نثر الدقل ، ولا تهذّوه هذّ الشعر ، قِفوا عند عجائبه ، وحرِّكوا به القلوب ، ولا يكن همُّ أحدكم آخرَ السورة " .

الصدقة وإطعام الطعام: الصدقة وإطعام الطعام من أعظم أعمال البرّ في رمضان ، وهكذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام وكان صحابته وسار عليه الصالحون . وفي الحديث : (كان رسول الله أجودَ الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان) (رواه البخاري) ، وفي الحديث الآخر : (من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئ) (رواه الترمذي وغيره) ، وكان الزهري إذا دخل رمضان يقول : (إنما هو قراءة القرآن وإطعام الطعام) .

الدعاء والاستغفار : ففي رمضان تتنزَّل الرحمات وتُستجاب الدعوات ، وقد تكفّل الله تعالى باستجابة دعاء الصائمين كما في حديث : (وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) (رواه البزار وصححه الألباني) ، كما أن الله تعالى ذكر في كتابه آية استجابة الدعاء بين آيات الصيام ، وفي ذلك إشارة إلى أن الدعاء من أعمال الصائمين . قال تعالى : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي

لعلهم يرشدون) (البقرة : ١٨٦) . فعلى المسلم استثمار ذلك ، والإكثار فيه من التضرّع والدعاء وخاصة في أوقات الاستجابة ، مثل وقت الإفطار ووقت السحر ونحوها .

هذه بعض الآداب والأعمال الرمضانية ، وسوف أورد في ثنايا الكتاب مجموعةً أخرى منها .

ونتناول في الصفحات التالية الأعمال المتعلقة بشهر رمضان ، سواء بأوله أو وسطه أو خروجه ، وما في ذلك من أحكام وآداب ودلالات .

الفصل الثاني

صيام رمضان : تعريفه وحكمه وفضله وحكمته

تعريف الصيام

الصيام عبادة سرية بين العبد وربه سبحانه وتعالى ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة وسائر المفطرات بنية التعبد لله تعالى من طلوع الفجر حتى غروب الشمس .

حكم صيام رمضان

صوم رمضان هو أحدُ أركان الإسلام الخمسة ، وأحد أهم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى ، فهو ركن لا يقوم الإسلام بدونه. ودليلُ ركنيته ووجوبه قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة : ١٨٣) ، وقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...) (البقرة : ١٨٥) . ودليله من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بُني الإسلام على خمس ... – وذكر منها – وصوم رمضان) (متفق عليه) .

ووجوب الصوم في رمضان أمر يعرفه جميع المسلمين لا يخفى على أحد منهم، بل حتى على غير المسلمين ؛ فهو من المعلوم بالدين بالضرورة .

فرض الله سبحانه الصوم في السنة الثانية للهجرة ، في شهر شعبان كما قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين النووية ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات [١].

(١) بمراجعة برامج تحويل التاريخ، نستنتج أن التسع رمضانات التي صامها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت توافق جزءاً من فصل الربيع، حيث بداية الحر في المدينة، وكامل فصل الشتاء، أي: أنها كانت في الشهور: (مارس، فبراير، يناير، ديسمبر). ونقل عن ابن تيمية أن الرمضانات التي صامها الرسول كانت في الصيف، فلعله يقصد أنها كانت في الحر، وهذا صحيح، ففي فصل الربيع تبدأ الحرارة في الارتفاع، والله أعلم.

وأول ما فُرض الصيام كان على التخيير بين الإطعام أو الصوم مع كون الصوم هو الأفضل . قال تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) (البقرة : ١٨٤) ، ثم جاء بعد ذلك الأمر بوجوب الصيام في قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (البقرة : ١٨٥) .

فضائل الصيام

للصيام بشكل عام فضائل كثيرة ، منها أنه :

وقاية من النار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الصيام جُنّة يستجِن بها العبد من النار) (رواه الطبراني وصححه الألباني) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وَجْهَه عن النار سبعين خريفاً) (متفق عليه) ، وفي حديث آخر : (إلا جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض) (رواه الترمذي) .

وقاية من آثار الشهوة ، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم من لم يستطع الزواج من الشباب بالصوم قائلاً : (ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (رواه البخاري ومسلم)، أي قاطعاً للشهوة ومهدئاً لها .

باب الريان للصائمين ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في الجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغْلِق فلم يدخل منه أحد) (رواه البخاري ومسلم) .

جزاؤه على الله وفضائل أخرى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخَلُوف (أي رائحة) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه) (متفق عليه) .

الصيام يشفع للصائم يوم القيامه، فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربّ ، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفّعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه. قال : فيشفعان) (رواه أحمد) .

وكلما زادت مشقة الجوع والعطش في الصوم زاد الأجرُ وعظم الثواب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : (إنّ لك من الأجر على قدر نصَبك ونفقتك) (رواه الحاكم)؛ فأجر الصيام في المناطق الحارّة ليس كأجره في المناطق الباردة ، وأجر الصيام في النهار الطويل ليس كأجره في النهار القصير . لكنْ من يسّرَ الله له الصوم في نهار قصير أو في جو بارد أو في بيوت ومساجد مكيفة ، فهو فضلٌ من الله عليه ، وأجرُه كاملٌ لا ناقص ، وهو له غنيمةٌ باردة كما في الحديث : (الغنيمة الباردة ، الصومُ في الشتاء) (رواه الترمذي) .

فضائل شهر رمضان

واختص الله تعالى شهر رمضان بفضائل عديدة وميزات عظيمة ، ومن ذلك :

أنه شهر القرآن : فشهر رمضان هو الشهر الذي أُنزِل فيه القرآن هادياً للناس إلى الخير والرشد ، قال تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) (البقرة : ١٨٥) .

فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار : ومن فضائله أنه تفتّح فيه أبواب الجنان ، وتغلّق فيه أبواب النيران ، وتصفّد فيه الشياطين ، فتُقبِل القلوب فيه إلى الله وتأنس وتنشرح بعبادته والقرب منه . وفي الحديث : (إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة ، وغلّقت أبواب النيران ، وصفّدت الشياطين [1]) (رواه البخاري ومسلم) .

(١) تصفيد الشياطين معناه : أنها تُشدّ بالأصفاد وهي الأغلال، بحيث لا يمكنها التأثير في المسلمين كما هو قبل رمضان. وفي معنى التصفيد في رمضان قولان: الأول، أنه تصفيد حقيقي لها عن الصائمين بمجرّد دخول الشهر، بما يضعف قدرتها على التأثير فيهم، فيكون إقبال الصائمين على الخير والطاعة هو أحد نتائج هذا التصفيد . والثاني ، أن التصفيد هو نتيجة لإقبال الصائمين على الله بالصيام والقيام وقراءة القرآن وما يمتن الله

غفران الذنوب : فرمضان من أعظم ميادين مغفرة الذنوب إذا وُفِّق العبد فيه إلى الأخذ بأسباب المغفرة والتعرّض لنفحات الله . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر الله له ما تقدم من ذنبه) (متفق عليه) ، وفي رواية (وما تأخر) (رواها أحمد ٨٩٨٩ وضعفها أكثر العلماء) . ويحصل هذا الفضل للصائم إذا كان صيامه إيماناً بوجوب الصيام من الله تعالى ، واحتساباً للأجر من الله تعالى ، لا عادة أو تقليداً للآخرين . وفي الحديث الآخر ، جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (رَغِمَ أنف امرئ أدرك رمضان فلم يُغفر له ، قل آمين ، فقال عليه الصلاة والسلام : آمين) (رواه البزار، وصححه الألباني) ، وهي دعوة على من فاتته نفحات الرحمة في رمضان وفرّط فيها، بالخسارة .

العتق من النار : فقد بشّر المصطفى صلى الله عليه وسلم الصائمين بذلك في كل ليلة من رمضان ، فقال : (إن لله تبارك وتعالى عتقاء من النار كل ليلة) (رواه البزار وصححه الألباني) أي في رمضان .

استجابة الدعاء : وفي تمام الحديث السابق : (وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) أي في رمضان .

مضاعفة الأجر ومغفرة الذنوب في ليلة القدر : قال تعالى: في فضل ليلة القدر : (ليلة القدر خير من ألف شهر) (القدر : ٣) ، أي: عبادتها خيرٌ من عبادة ألف شهر. وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) (متفق عليه) .

على الصائمين من العفو والقبول ، فلا يحصل للشياطين من التأثير فيهم كما يحصل لهم قبل رمضان ، فهو خاص بأهل الطاعة والإقبال على الله ومن يراعي أخلاق الصائمين دون غيرهم ، فيكون التصفيد معنوياً أي : فيكونوا كالمصفدين ، وقد يكون حقيقياً . وبكل من القولين قال العلماء، لكنَّ القول الثاني أوجه ، وهو ما نقله ابن حجر عن الحليمي وهو قول ابن تيمية ، ويؤيده بقية الحديث . وقال بعض العلماء أن التصفيد خاص بمسترقي السمع ، وقيل هو خاص بالمردة منهم كما في بعض الروايات (صفدت مردة الشياطين) ، ولم يقل أحد من العلماء أن معنى ذلك هو منع تأثير الشيطان في الإنسان بالكلية، بل تقليل ذلك وتخفيفه .

من حِكِم شهر رمضان

للصيام في شهر رمضان حِكَم عظيمة ومعان تربوية جليلة ، من أجلها شُرِع ، وبها يُصبح رمضان مدرسة روحية لتربية الإيمان والأخلاق والتقوى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون) (البقرة : ١٨٣) ، فضلاً عن كونه وسيلة لتحقيق فوائد اجتماعية وصحية . وتتحقق هذه الفوائد عندما يُراعي المسلم آداب الصيام وأخلاق الصائمين التي سيأتي ذِكرها في فصل لاحق . وفيما يلي بعض فوائد وحكم الحياة في الأجواء الرمضانية .

سمو الروح وزيادة الإيمان :

يربِّي شهر رمضان المسلم على القرب من الله ، وسمو روحه ، في نهاره بالصوم وقراءة القرآن ، وفي ليله بصلاة القيام وقراءة القرآن ، كما أن الجوّ الرمضاني الإيماني في المساجد والبيوت والحياة العامة متمثلاً في مظاهر الصوم وسماع القرآن وقراءته والقيام والصدقة والمواعظ ، يساعد المسلم على تذوّق حلاوة الإيمان والشعور بطمأنينة الطاعة .

الإخلاص والورع :

ومن فوائد الصوم في رمضان أنه يربِّي الصائم على إخلاص العمل لله تعالى ومراقبته ؛ ذلك أن الصوم في حقيقته عبادة سرية بين الصائم وربه ، لا يعلم بها إلا الله ؛ فكونه يمتنع عن الأكل والشرب في السر حيث لا يراه أحد مع قدرته على ذلك ، معناه أنه يفعله لله تعالى وليس للآخرين . كما يربي الصوم في الصائم التورّع ؛ حيث يترك المسلم التلذذ بالمباحات من أكل وشرب وشهوة ، فكيف بالمحرمات التي هي محرمة في كل وقت وليس في وقت الصيام فقط ؟! ومن ينجح في الصوم عن المباحات فهو أحرى أن ينجح في الصوم عن المكروهات والمحرّمات صغيرها وكبيرها . وهذا بعض ما يربيه الصوم في نفوس الصائمين .

الصبر وقوة الإرادة :

حيث يربي الصوم في المسلم الصبرَ على آلام الجوع العطش ، وخاصة في أيام الحرِّ وطول النهار ، في سبيل كسب الأجر والثواب من الله تعالى ، ليصبح الصبر خُلقاً يتحلّى به في سائر حياته . وهو يَفعل ذلك بمحض إرادته ، ولو أراد أن يُفطر سرّاً لفعل من غير أن يعرف به أحد . فصيام المسلم عن الأكل والشرب شهراً كاملاً ، مع ما فيه من المشقة والمعاناة ، دليلٌ على قوّة الإرادة وعلو الدافع وسمو الغاية ، وهي التي تحوّل المعاناة والمشقة إلى لذة وسعادة . ونجاح المسلم في الصيام شهراً كاملاً دليل على أن الإنسان بإمكانه تحقيق الكثير من الأعمال التي يراها الآخرون صعبة المنال ، وترك العادات السيئة ، والتحلّي بالعادات الجيدة ، إذا هو أراد وقرّر وصبَر .

الشعور بمعاناة الآخرين :

إحساس الصائم بالجوع والعطش يذكّره بنعمة الطعام والشراب ، كما يذكّره بالملايين من إخوانه الفقراء والمساكين في شرق الأرض وغربها الذين لا يجدون الطعام والشراب ، ويعانون أَلَمَ الجوع والعطش طوال العام ، فيشعر بشعورهم ، ويحسّ بمعاناتهم وآلامهم . وفي ذلك تربية إيمانية للصائم ليشكر الله تعالى ويحمده على نعمة الطعام والشراب ، كما فيه تربية اجتماعية ، حيث يدفعه ذلك للعمل على تخفيف معاناة الفقراء ؛ بالصدقة والمواساة وتفطير الصائمين .

صوموا تصحّوا :

فوائد الصوم الصحية لا تخفى على أحد ، وخاصة في هذا العصر الذي سادت فيه ثقافة الحمية والتخفيف من الطعام والأنظمة الغذائية التي يتحدّث الناس عنها ويطلبونها ، وينصح بها الأطباء وأخصائيو التغذية للتخلص من السمنة ، حيث إن السمنة ، وما يرتبط بها من أمراض (كالسكر وضغط الدم وأمراض القلب والشرايين) وما ينتج عنها من آثار سيئة على صحة الإنسان ونمط حياته ، إنما هي واحدة من آثار الإفراط في الأكل والشرب . فالصوم يحمي

الجسم من السمنة وآثارها ، ويمنح الإنسان الصحة الجيدة ، كما يعوّد الصائم على الاعتدال في الأكل ليصبح ذلك عادة له أثناء الصيام وبعده .

دواء للشهوة :

بسبب ترك الطعام والشراب تضعف القدرة الجسمية للصائم ، ويضعف تبعاً لذلك نشاطه الجنسي والقوة الدافعة للشهوة ، ولذلك أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الشابَ الذي لا يستطيع الزواج بالصوم ، بقوله : (ومن لم يستطع – أي الزواج – فعليه بالصوم ، فإنه له وِجاء – **أي قاطعاً للشهوة ومهدئاً لها** –) (رواه البخاري ومسلم) .

تربية الأولاد وتعويدهم على الصيام

حتى يكون صيام رمضان قيمة راسخة في نفوس الناشئة ، فعلى الوالدين تعريفهم به ، وتعويدهم عليه منذ صغرهم ، بشكل متدرج وبما لا يشق عليهم أو يضرهم ، فيُقبل منهم صوم نصف يوم أو أيام معينة من باب التدريب ، ويُشجَّعون عليه ويعرَّفون آدابه وأخلاقه ، وذلك للأطفال الذين يدركون معنى الصوم ويطيقونه من أطفال الثامنة وما فوقها . وبهذا يصبح الصوم قيمة راسخة في نفوسهم ، ويسهل عليهم فعله عند بلوغهم سن التكليف . وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصوِّمون صبيانهم في يوم عاشوراء – حينما كان واجباً – ويصنعون لهم الألعاب من العِهن –أي الصوف– لصرفهم عن معاناة الجوع والبكاء (رواه البخاري ومسلم) . هذا كله من باب التربية والتعويد على الصوم ، وإلا فالصوم لا يجب إلا بالبلوغ ، والذي يكون ببلوغ سن الخامسة عشرة أو ظهور شعر العانة أو خروج المني للذكر والحيض للأنثى .

الفصل الثالث

أحكام دخول رمضان

ثبوت دخول رمضان

تبدأ أحكام رمضان وأعماله من قيامٍ وصومٍ وغيرها من ثبوت دخوله . ويثبت دخول رمضان بأحد أمرين :

الأول ، رؤية هلال رمضان ؛ لحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (رواه البخاري ومسلم) ، وتكون الرؤية بعد غروب الشمس من ليلة الثلاثين (ليلة الترائي)[1] في جهة الغرب .

وتثبت رؤية الهلال بشهادة عدل واحد ؛ لقول ابن عمر : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه (رواه أبو داوود والحاكم) ، هذا قول الشافعية والحنابلة . وذهب مالك والثوري والأوزاعي إلى أن عدد الشهود بالرؤية اثنان وأن الواحد لا يكفي . ولعلّ القول الثاني الذي يشترط الشاهدين أصحّ ، خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الخطأ وقلّ فيه العلم بالهلال . قلتُ : ويجب أن يكون الشاهدان مستقلين، أي: في مكانين مختلفين ؛ لضمان قوة الشهادة ، وعدم التواطؤ أو الخطأ فيها ، وأن

---

(١) ترائي الهلال يكون بعد غروب شمس التاسع والعشرين (ليلة الثلاثين) حين يذهب ضوء الشمس . هذا هو موعد رؤيته وظهوره المعتاد عند الفقهاء والفلكيين ؛ لأن ضوء الشمس في النهار يمنع رؤية الهلال ، وهو خيط أبيض رفيع ، فإذا رُؤي بعد الغروب ثبت دخول الشهر . هذا هو الأصل. وقد يُرى في أحوال قليلة قبل الغروب (بعد العصر) حين يكون : عمره كبيراً (فوق ٢٠ ساعة مثلاً) ، وقريباً في مداره من الأرض ، وخارج دائرة شعاع الشمس ، وفي سماء صافية ، وذلك بالعين لمن عُرفوا بحدّة البصر أو بالمساعدات البصرية . ولا يمكن أن يُرى الهلال ظهراً (وقت الزوال أو حوله) لا بالعين ولا بالمقرّبات ؛ لأنه حينها يكون ملاصقاً للشمس الساطعة وفي دائرة شُعاعها . وقد يُرى الهلال بعد فجر التاسع والعشرين في جهة المشرق ، لكنّه هلال آخر الشهر لا أوّله ، فليس له علاقة بالليلة القادمة بل بالتي بعدها . والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين برؤية الهلال نهاراً محمولة على ما قبل طلوع الشمس (بعد الفجر) أو ما بعد العصر في الظروف التي ذكرتُ . هذا من حيث وقوع ذلك . أما من حيث اعتبار تلك الرؤية ، فهلال ما بعد الفجر يتبع الشهر السابق ، فلا اعتبار برؤيته في دخول الشهر ، وكذا رؤيتُه ظهراً غير ممكنة لا بالعين ولا بالمقربات العادية . أما إذا رُؤي عصراً ، فهو لليلة المستقبلة ، كما هو قول الجمهور ، لكنْ لا يُعتبر بذلك حتى يُرى بعد غروب الشمس ، وهو قول الحنفية والشافعية ، وحينها (أي بعد الغروب) تكون رؤيته أسهلَ وأوضح للناس جميعاً . فإذا لم يرَ بعد الغروب بعد ادعاء رؤيته عصراً ، فمعناه أنها رؤية غير صحيحة .

يكونا ممن عُرفا بحدّة النظر ومعرفة الهلال كما هو شأن أهل البادية ؛ حتى تكون الشهادة شهادةً برؤية الهلال وليس برؤية شيءٍ آخر . ولا يلزم أن تكون رؤية الهلال بالعين المجردة ، بل يصلح أن تكون بأجهزة التقريب المختلفة والمراصد الفلكية .

والأمر الثاني الذي يثبت به دخول رمضان هو إتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين ، سواء بسبب سحاب أو غبار حجب رؤيته ، أو لكونه غير موجود في الأفق أصلاً ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً) (رواه البخاري) .

وبهذا يتبيّن أن دخول رمضان إنما يكون برؤية الهلال ليلة الثلاثين أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يرَ ليلة الثلاثين، وليس بناء على الحساب الفلكي النظري ، إذا لم تؤيّد ذلك رؤية الهلال ، كما تفعل بعض البلاد الإسلامية . وينبغي على القضاة والجهات المسؤولة عن الرؤية التثبُّت عند قبول الشهادة بالرؤية ، فلا تقبلها من أيِّ أحد دون تثبّت أو تأكد من صحتها ومن موافقتها لظهور الهلال فعلاً ، خاصة في هذا الزمن الذي كثُرَ فيه التسرّعُ وضعفُ التثبّتِ والشهاداتُ الخاطئة بالرؤية ، وقلّتْ فيه المعرفة بالهلال وحركته وأماكن ظهوره ، وكثُرَت فيه الأجسام التي تسبح في الفضاء . وها هو عمر بن الخطاب يفعل ذلك ، فقد شهد رجل ، أنه رأى الهلال. فقال له : امسحْ عينك ، فمسحها، ثم قال له : تراه ؟ قال : لا. قال : لعلّ شعرة من حاجبك تقوّست على عينك ، فظننتَها هلالاً (انظر : المغني لابن قدامة) . وانضباط دخول شهر رمضان يضمن انضباط دخول العشر ، وبدء أوتار العشر الأخيرة ، وليلة القدر ، ووقت ترائي هلال شوال .كما يجب على القضاة والجهات المسؤولة عن الأهلة تعلّم ودراسة علم رؤية الهلال ، والاستفادة من المراصد الفلكية التي يمكنها رصد الهلال بشكل دقيق ، ومن الحساب الفلكي ؛ لضبط مواعيد ولادة الهلال وغروبه وارتفاعه وهي معلومات دقيقة وقطعية ومفيدة . علماً بأن الرؤية الصحيحة للهلال لا يمكن أن تخالف المعروف المتّفق عليه من علم الفلك في وقت ولادة الهلال ومواعيد غروبه وارتفاعه وزاوية انفصاله عن الشمس وغيرها من الاعتبارات .

ومن المسائل المتعلقة برؤية الهلال ؛ حُكْم من رأى الهلال وحدَهُ ورُدَّتْ شهادته ، ومن كان متيقّناً بخطأ دخول الشهر أو خطأ ثبوت الرؤية .

من رأى الهلال وحده وكان متيقناً من رؤيته ، فردّت شهادته للجهل بحاله أو لفسقه أو لعدم وجود الشاهد الثاني على القول بالشاهدين ، أو لم يتمكّن من الإدلاء بشهادته ؛ ففي حكمه ثلاثة أقوال :

الأول أنه يعمل برؤيته (فيصوم لرمضان ويفطر للعيد) ؛ لحديث : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ؛ لأنه رآه ، لكنْ يفعل ذلك سرّاً ولا يظهره ، وهو قول الشافعية .

الثاني : يفرَّق بين دخول رمضان وخروجه ، ففي دخول رمضان يصوم كما في القول الأول لأنه رآه ، وفي خروجه لا يفطر بل يتم صيامه مع المسلمين لحديث : (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ..) . وهذا قول مالك وأبو حنيفة وأحمد . اختار هذا القول ابن عثيمين ، قال : "وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر. ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم" .

الثالث : أنه لا يعمل برؤيته ، وإنما يتبع ما عليه المسلمون في بلده في الصوم والفطر ، مراعاة للجماعة ، لحديث : (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) (رواه الترمذي) . وهو قول أحمد في رواية ، واختارها ابن تيمية .

ويلاحظ من القول الأول والثاني أن بدء الصوم بالرؤية الشخصية هو محل اتفاق أكثر العلماء ، وأن الخلافَ في الفطر فقط . **ويظهر والله أعلم أن القول الأول الذي يرى أن يعمل الشخص برؤيته ، فيصوم ويفطر ، هو الراجح ؛ لثبوت الدخول والخروج في حقه ، وأما ردّ الشهادة فهو شيء خارج عنه ، والقول بأن يكون صومُه وفطره سراً يحقق عدم مخالفة الجماعة وعموم المسلمين . وهو قول الشافعية كما تقدم .**

أما من كان متيقناً من الخطأ في بدء الشهر وثبوت الرؤية ؛ لعلمه بعدم وجود الهلال أو استحالة رؤيته أو عدم ثقة أو عدالة الشاهد ونحو ذلك ، فحكمه أنه يصوم

ويفطر مع الناس ولا يعمل بما لديه من حساب ؛ لأن العبرة بالرؤية ؛ فهي الأصل وليست بالحساب كما سيأتي ، حتى لو كان متيقناً من الخطأ في دخول الشهر وثبوت الرؤية .

العمل بالحساب الفلكي في إثبات رمضان

ومن المسائل المهمة هنا ، مسألة العمل بالحساب الفلكي في إثبات بداية رمضان أو غيره من الشهور . اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

فذهب الفريق الأول إلى **رفض الحساب الفلكي على الإطلاق** وعدم النظر إليه أو الاستفادة منه ؛ لحديث : (صوموا لرؤيته) السابق ، وحديث : (إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا) (رواه البخاري ومسلم) ، ولأنّ الحساب الفلكي من التنجيم الذي لا يصدّق ، ومن العلوم الظنية . وهذا قول أكثر العلماء قديماً ، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وذهب الفريق الثاني إلى **قبول الحساب الفلكي على الإطلاق** وجعله مساوياً للرؤية أو مقدماً عليها في إثبات الشهر أو نفي الشهادة ، وإمكانية أن يكون هو الأصل في إثبات الشهور ؛ **لكونه دقيقاً وقطعياً وينضبط لمئات السنين** . واستدل بعضهم لذلك بحديث : (فإن غُم عليكم فاقدروا له) على أن معناه : فاقدروا طلوعه بالحساب والمنازل ، وذهبوا إلى أن حديث (إنا أمة أمية) إنما يبيّن حال الأمة وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيه ما يدل على رفض الحساب . وهذا قول بعض العلماء قديماً مثل السبكي وحديثاً مثل أحمد شاكر .

وذهب الفريق الثالث ، إلى رأي وسط **يراعي رؤية الهلال باعتبارها هي الأصل في إثبات رمضان أو غيره لحديث : (صوموا لرؤيته ..) ، ويستفيد من الحساب الفلكي كعامل مساعد** مع الرؤية ؛ باعتباره علماً دقيقاً وقطعياً كدقته في تحديد الكسوف والخسوف ، ومفيداً في ضبط الرؤية وتحديد ولادة الهلال وموقعه وشكله وارتفاعه ووقت غروبه . ويرى أصحاب هذا القول – إضافة إلى الاستفادة من الحساب في ضبط الرؤية وتحديد مكان الهلال

– أن يكون العملُ به في النفي (أي رد الشهادة المخالفة له) لا في الإثبات (بحيث لا يثبت دخول الشهر بناء على الحساب إذا لم يُرَ الهلال) ، فإذا أثبت الحساب الفلكي القطعي أن الهلال لم يُولد ، أو أنه غَرَبَ قبل غروب الشمس ، أو أنه قريب من الشمس بحيث لا يمكن رؤيته ، أو أن مكانه في جهة معينة أو أنه بشكل معين ثم جاءت الشهادة برؤيته على وصف يخالف ما دلّ عليه الحساب الفلكي القطعي ، فيؤخذ بالحساب لقطعيته وتحمل الشهادة على الخطأ الذي يحصل في أحيان كثيرة . وعلى هذا الرأي كثيرٌ من علماء اليوم كالقرضاوي وابن منيع وغيرهما . ويترتَّب على التسليم بدقة الحساب وقطعيته أن لا يتم ترائي الهلال ومطالبة المسلمين بتحرّيه وهو غير موجود في الأفق كما يحصل في كثير من الأحيان هذه السنوات ، سواء بغروبه قبل الشمس أو كونه لم يُولد بعد . فلا معنى للترائي ما دام الحساب والحسّ يقطعان بأن الهلال غير موجود وقت الترائي. وهذه المعرفة لم تكن متاحة للسابقين ، لكنها متاحة لنا اليوم ؛ بسبب تطوّر علم الفلك ومراصده والبرامج الفلكية ، ويمكننا التأكد والتوثّق من ذلك بالأجهزة والبرامج المتطورة والدقيقة .

ويجب أن يتم التعامل مع هذه المسألة في ضوء التعامل مع مسائل الخلاف وليس المسائل المتفق عليها أو المسائل الكبرى ، إذْ هي فقهية وخلافية كما تبيّن .

رؤية الهلال في بلد دون بلد

إذا رؤي هلال رمضان في بلد ولم يرَ في بلد أخرى ، فهل يدخل رمضان لجميع البلدان أم يختص بأهل البلاد التي رؤي فيها ؟ في هذه المسألة رأيان للعلماء :

الأول : أن رؤية الهلال في بلد يلزم منها ثبوت دخول رمضان في غيرها من البلاد ، ويجب الصوم على المسلمين في جميع البلدان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته) ، باعتبار أن الخطاب في الحديث هو لكل الأمة ، ويعبَّر عن هذا الرأي **بوحدة المطالع** ، وهو مذهب الحنابلة .

الثاني : أن رؤية الهلال في بلد يثبت بها دخول رمضان في البلد التي رأته والبلاد المتوافقة معها في المطالع ، فيجب الصوم على أهل هذه البلاد والبلاد المتوافقة معها في المطالع دون البلاد الأخرى ، وهذا رأي كثير من العلماء ، ويعبَّر عنه **باختلاف المطالع** . ودليل هذا الرأي ما رواه مسلم عن كُريب قال : رأيت الهلال بالشام ، ثم قدمت المدينة ، فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة ، فقال : أنتَ رأيتَه ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أن لكل بلد مطلعها ، فقد يطلع الهلال في بلد ولا يطلع في أخرى . قال ابن تيمية : وهو الأصح عند الشافعية وقول في مذهب الإمام أحمد .

وأرجّح رأياً وسطاً بين الرأيين ، فأقول : تختلف البلدان والدول في دخول الهلال ، لكنْ ليس حسب الحدود الجغرافية والسياسية أو التوجهات السياسية التي تجعل بعض البلدان متفقة أو مختلفة ، وإنما حسب سنن كونية يعرفها الخبراء بالقمر وحركته وتكوّن الهلال ، تجعل الاختلاف مبرراً ومقبولاً . فتبدأ إمكانية رؤية الهلال من مكان ما في الأرض (وليكن مكة مثلاً) بحيث يستطيع أهلُه رؤية الهلال ولا يستطيع أهل البلاد الشرقية عنه (كأستراليا أو ماليزيا) رؤيته ، حيث يغرب عندهم قبل غروب الشمس ، ولكنْ يستطيع أهل البلاد الواقعة غرب هذا المكان (مصر والمغرب العربي وأوروبا) رؤيتَه ؛ لأننا كلّما اتجهنا غرباً زاد عمرُ الهلال، وزاد ارتفاعه ، وزادت زاوية انفصاله عن الشمس ، وبالتالي تزيدُ إمكانية رؤيته . وهناك من يزيد فيرى أن الهلال في هذه الحالة يثبت أيضاً في كل البلاد التي تشترك مع البلد الرائية في جزء من الليل ، وهو قول مقبولٌ لكنه غير ملزم ، حيث يكون بعض هذه البلاد في وقت متأخر من الليل لا يمكنهم معه الصوم . أما حديث كريب السابق ، فلا يدل على أن مطلع الشام يختلف عن مطلع المدينة وليس فيه شيء عن ذلك ، ولكنْ يدل على أن أهل المدينة الذين لم يروا الهلال إلا بعد يوم من رؤيته في الشام معذورون ؛ لأنهم بذلوا وسعهم ، وخاصة مع صعوبة

وصول الأخبار في ذلك الزمن . وهذا لا ينطبق على عصرنا ، حيث يمكن نقل أخبار الرؤية وصورتها عبر التلفزيون ومواقع الإنترنت إلى كل العالم لحظة بلحظة .

والتجارب الواقعية للمسلمين في السنوات الماضية تعطينا دلالة على وجود خلل في فهم هذا الموضوع وتطبيقه ، مما يُظهرنا مختلفين ومتنازعين في كل عام ، وتحدث النزاعات بين الأفراد والجماعات والدول بسبب ذلك ، وتختلف بدايات الصوم في هذه الدول بفَرقٍ قد يصل إلى ثلاثة أيام ، بحيث تصوم بعض البلاد يوم السبت مثلاً وأخرى يوم الأحد وأخرى يوم الاثنين ، كما حدث في رمضان من عام ١٤٢٧ هـ بشكل لا يليق بالمسلمين ولا يقبله فلكٌ ولا شرع . وعلى مستوى الأفراد ، هناك من يصوم مع بلده ومن يصوم مع بلد آخر ، بحيث ينقسم أهل البلد الواحد بل والبيت الواحد في بدء الصوم . وهذه دعوة لا إلى توحيد المسلمين على رؤية واحدة بالرغم من اختلاف الظروف وتباعد الأماكن ، ولكنْ على أن يكون الاختلافُ في دخول الشهر وفق القواعد العلمية والشرعية ، لا على أساس الولاءات السياسية والأهواء ، وبهذا يكون محدوداً ومبرّراً .

وقد يكون أحدُ الحلول اتفاقُ الدول الإسلامية على أن تصوم أيّ دولة منها برؤية أوّل دولة إسلامية ما دامتْ تشترك معها في جزء من الليل ، بعد تحديد جهات معينة في هذه الدول تعمل على ترائي الهلال ورصده ؛ مستعينة بالمساعدات البصرية وبالمعلومات التي يوفرها علم الفلك ، ويتم توفيرُ هذه المعلومات لجميع الدول . وهذا يزيد من توحّد الدول الإسلامية في رؤية الهلال . ويترتّب على ذلك ، أنه إذا لم تتمكنْ إحدى الدول من رؤية الهلال بسبب الغيم أو الغبار فيها ، أنْ لا تعلن إتمام شعبان ثلاثين ، بل تنتظرُ ما يأتي من الدول الأخرى من أخبار ؛ ليكون الإعلان بناءً على حال السماء ونتائج الترائي في هذه الدول جميعاً. وتوحد المسلمين في دخول الشهر يضمن توحدهم في دخول العشر، وبدء أوتار العشر الأخير ، وليلة القدر ، ووقت ترائي هلال شوال – وهو وقت واحد لا متعدد .

العلم برؤية الهلال أثناء النهار

إذا علم الناسُ برؤية الهلال في نهار اليوم التالي كما كان يحصل في الماضي بسبب ضعف الاتصالات ونقل الأخبار ، فهنا اتفق أكثر العلماء على وجوب الإمساك من وقت وصول الخبر والعلم به ؛ لثبوت دخول رمضان عند من بلغه الخبر ، واختلفوا هل يقضي الناس ذلك اليوم أم لا ؟ على رأيين :

الأول : وجوب قضاء ذلك اليوم ، وهو قول الحنابلة والجمهور .

الثاني : لا قضاء عليهم لأنهم أكلوا جاهلين ومعذورين ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن حزم وابن تيمية .

ويدل على قوة الرأي الثاني القائل بأنه لا قضاء عليهم حديث سلمة بن الأكوع قال : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أَسْلَمَ أنْ أذِّن في الناس أنّ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم عاشوراء) (أخرجه البخاري) ، وذلك عندما كان عاشوراء مفروضاً صيامُه، فلمّا لم يأمرْ الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل أولَ يوم عاشوراء بالقضاء – وكان صيامه مفروضاً – دلّ ذلك على أن الحكم يشمل صيام رمضان قياساً عليه . وبه أفتى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

صوم يوم الشك ويوم الثلاثين من شعبان

يوم الشك – عند الحنابلة – هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صافية ولم يكن فيها غيم أو قتَرٌ (أي غبار) يحول دون رؤية هلال رمضان . يحرم صوم هذا اليوم إذا كان من باب الاحتياط ؛ لحديث عمارَ : (من صام اليوم الذي يُشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) (رواه البخاري تعليقاً) ، وإنما حَرُمَ صومه ؛ نظراً لانقطاع الشك وتبيّن عدم دخول رمضان ، حيث السماء صافية ولم يظهر الهلال ، فلا مكان للاحتياط . وفي مذهب الإمام أحمد يكره صيام هذا اليوم ولا يحرم.

أما إذا حال دون رؤية الهلال في السماء غيم أو قَتَر (وفي هذه الحالة لا يسمّى يوم شك عند الحنابلة ويسميّ شك عند الجمهور) ، فرأى بعض الصحابة ، ومنهم ابن عمر ، جواز صومه احتياطاً ؛ لحديث (فاقدروا له) ، وقد فهموا أن ذلك بمعنى : ضيقوا له واجعلوه تسعة وعشرين . أخذ به الحنابلة وذهبوا إلى وجوب صومه احتياطاً ، ورأى أكثر الصحابة منع صومه؛ لحديث (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) في خلاف مشهور بينهم . ولعلّ الأقربَ أن لا يتم صومه ، بل يُكره ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (رواه مالك) ، فالمشروع في حالة الإغمام حسب الحديث : إكمال شعبان ، والبقاء على الفطر . وهذا هو قول أكثر الصحابة والجمهور ، ولحديث (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ..) (رواه البخاري) ، فالاحتياط بصوم هذا اليوم ممنوع بهذا الحديث .

أما من وافق صومُه للتطوع يومَ الثلاثين من شعبان (في كلا الحالين : صفاء السماء ووجود الغيم) فلا حرج من صيامه ؛ لحديث (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان له صوم ، فليصم ذلك اليوم) (رواه البخاري) .

بدء الصوم في بلد والفطر في بلد آخر

إذا بدأ المسلم صومه في بلد ثم سافر إلى بلد آخر وكان بدءُ رمضان وبدء العيد مختلفاً في البلدين ، فيفطر مع البلد الذي هو فيه ؛ فإن كان قد بدأ صيامه في بلد بدأ فيه رمضانُ مبكراً ثم دخل عليه العيد في بلد متأخر عن البلد الأول بحيث يصوم ٣١ يوماً ، فإنه يتم صيامه مع البلد الثاني وإن صام ٣١ يوماً كما لو صلّى العصرَ في بلده ثم سافر إلى بلد غربي تغرب الشمس فيه بعد بلده الأصلي ، وهذا قول ابن عثيمين . ومثله ، إذا صام مع بلد بدأ فيه رمضانُ متأخراً ثم دخل عليه العيد في بلد ثبت فيه العيد قبل البلد الأول بحيث يصوم ٢٨ يوماً ، فإنه يعيّد مع البلد الذي هو فيه ويقضي ما عليه بعد العيد ، وهذا قول ابن عثيمين وابن باز . فيصوم المسلم مع الناس ويفطر معهم ، ولا يخالفهم ؛ لحديث : (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون) (رواه الترمذي) .

التهنئة بقدوم رمضان

يستقبل المسلمون شهر رمضان بالفرح والسرور وتهنئة بعضهم بعضاً بقدومه ، وأصلُ ذلك فعلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ففي أواخر شهر شعبان من إحدى السنوات قام صلى الله عليه وسلم خطيباً في أصحابة ، مهنّئاً إياهم بقدوم شهر رمضان ، فقال : (أتاكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتّح فيه أبواب السماء ، وتغلَّق فيه أبواب الجحيم ، وتغلُّ فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حرم) (رواه النسائي والبيهقي وهو في صحيح الترغيب ٩٨٩) . **قال ابن رجب : وهذا الحديث أصل في التهنئة بقدوم شهر رمضان** . وتكون التهنئة بعدَ ثبوت رمضان وهو الأصل، أو قبله بقليل ، وبأي لفظ أو صيغة تدل على المقصود ، مثل رمضان مبارك ، وكلُّ عام وأنتم بخير ، وغيرها من الصيغ [(١)] ، وبأي وسيلة .

(١) قول: (أبرّك لكم شهر رمضان) في التهنئة برمضان أصحّ لغوياً من قول: (أبارك لكم شهر رمضان)، ومعنى أبرّك لكم أي: أدعو لكم بالبركة، وهناك من جوّز (أبارك) لغة.

الفصل الرابع
أحكام الصيام والقضاء

شروط وجوب الصيام

يُشترط لوجوب الصيام على الإنسان تحقق ست صفات ، تسمى شروط الصيام ، وهي :

(١) الإسلام (وضدّه الكفر ، فلا يجب الصوم على غير المسلم ولا يصحّ منه)

(٢) البلوغ (وضدّه الصغر ، فلا يجب على الصغير)

(٣) العقل (وضدّه الجنون ، فلا يجب على المجنون ولا يصحّ منه) [١]

(٤) القدرة (وضدّها العجز لمرض مؤقت أو دائم ، فلا يجب على المريض أو العاجز)

(٥) الإقامة (وضدّها السفر ، فلا يجب على المسافر)

(٦) الخلوّ من الموانع (وهي الحيض والنفاس) ، وهو خاص بالمرأة ، فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما .

الأحكام المتعلقة بشروط الصيام

ثلاثة من هذه الشروط وهي : الإسلام ، والعقل ، والخلو من الموانع هي شروط وجوب وصحة ، والثلاثة الأخرى وهي : البلوغ ، والقدرة ، والإقامة ، هي شروط وجوب فقط .

فمن تحققت فيه جميع الصفات الستة وجب عليه صوم رمضان ، ومن تخلف فيه بعضها، فالصيام غير واجب عليه حسب التفصيل المذكور لاحقاً ، حيث تنقسم هذه الشروط أو الصفات إلى قسمين .

---

(١) الجنون وصف عام يُراد به تعطل قدرات العقل بما يمنع الإنسان من الإدراك والتمييز ، سواء وُجد ذلك مع الولادة كمن يُولد بإعاقة عقلية أو طرأ على الإنسان في كبره، كالأمراض العقلية والخرف وإصابات الدماغ ونحوه ذلك.

أما **الصفات الثلاثة الأولى** وهي : (١) **الإسلام** و(٢) **العقل** و(٣) **البلوغ** ، فهي إن تخلّفتْ بأن كان الإنسان كافراً أو مجنوناً (غائب العقل) أو صغيراً ، فلا يجب الصوم لا أداء في رمضان ولا قضاءً بعد ذلك ؛ لأن الشخصَ حينئذ غير مكلف حسب الشريعة ، وفي الحديث : (رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يَعقل) (رواه أحمد) .

فإذا وُجدتْ هذه الصفات في الإنسان أثناء رمضان ، بأن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون وعادت له قدرته العقلية في منتصف رمضان مثلاً ، فيجب الصوم حينئذ منذ يوم وجود الصفة الموجِبة ، وليس عليه قضاء الأيام الأولى من رمضان ، حيث لم يكن فيها مكلّفاً . وبهذا يقول جمهور العلماء .

هذا فيما يخص الأيام ، فإذا وُجدت صفة التكليف أثناء نهار رمضان ، فالواجب أن يمسك عن الأكل والشرب ، وينوي الصيام منذ تلك اللحظة ؛ نظراً لوجود سبب وجوب الصوم أثناء النهار . أما قضاء ذلك اليوم ، الذي كان مفطراً في أوله ، فلعلّ الأقربَ للصواب أنه لا يجب عليه قضاؤه ؛ لأنه لم يكن من أهل وجوب الصيام في أول النهار ، وقد فعل ما يجب عليه من الصيام بعد تحقق سبب الوجوب . هذا قول مالك والشافعي وأحد قولي أحمد واختاره ابن عثيمين .

وأما **الصفات الثلاثة الأخرى** ، وهي (٤) **القدرة** ، وضدها العجز (وهو إما طارئ كالمرض العارض الذي يرجى شفاؤه ، وإما مستمر كالمرض المزمن الذي لا يرجى شفاؤه) ، و(٥) **الإقامة** وضدّها السفر ، و(٦) **الخلو من موانع الصيام** (وهي الحيض والنفاس وهي خاصة بالمرأة) ، فهذه إن تخلّفت في الإنسان فإنه لا يجب عليه الصوم أداء في وقته ، وإنما يجب عليه القضاء بعد ذلك ، وأدلة هذه الشروط كثيرة سيأتي بيانها لاحقاً .

وأضداد هذه الصفات (وهي العجز أو المرض ، والسفر ، والحيض والنفاس) هي من الأعذار التي تبيح للمسلم الفطر وتمنع وجوب الصيام أداءً في رمضان ، فإذا زالت هذه أثناء نهار رمضان ، لزم المسلم قضاء ذلك اليوم ؛ لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على

سفر فعدة من أيام أخر) (البقرة : ١٨٤) ؛ لأن المعذورين (وهم المريض ، والمسافر ، والحائض) من أهل وجوب الصوم أصلاً في أول النهار ، فيلزمهم القضاء لفطرهم .

ولكنْ هل يجب **عند زوال هذه الأعذار أثناء النهار** الإمساك بقية اليوم أو يجوز الاستمرار بالفطر ؟ للعلماء في ذلك رأيان :

الأول : يجب الإمساك بقية اليوم ؛ لزوال المانع أو العذر وحُرمة الوقت كما لو زال قبل الفجر . وهو قول أبي حنيفة وأحمد .

الثاني : لا يجب الإمساك بقية اليوم ؛ لعدم الاستفادة منه ، وهذا قول مالك والشافعي، ورواية لأحمد .

والذي يظهر والله أعلم ، أنّ الرأي الثاني ، الذي لا يُلزم المذكورين بإمساك بقية اليوم بعد زوال العذر ، هو الراجح ؛ لعدم استفادتهم من هذا اليوم ، حيث سوف يقضونه بعد ذلك . أما حُرمة الوقت فليست لهم ؛ بدليل أنهم كانوا يأكلون أول النهار ، وقد قال ابن مسعود : " من أكل أول النهار فليأكل آخره " (رواه ابن أبي شيبة) . وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحد قولي أحمد واختيار ابن عثيمين ، لكنْ ينبغي مراعاة أن يكون فِطرُهم سراً ؛ مراعاةً للآخرين وخاصة الحائض لخفاء عذرها .

وسوف يأتي مزيدٌ من هذه الأحكام وتوضيحاتها عند الحديث عن الأعذار في الصيام .

نية الصيام

إذا ثبت دخول شهر رمضان وَجَبَ على كل مسلم مكلَّف أن ينوي صيام رمضان من تلك الليلة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) (رواه النسائي ، وهو في صحيح الجامع ٦٤١١) ، والنيّة من الليل شرطٌ للحديث ، ويدل على ذلك أيضاً القاعدة الفقهية التي تقول : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ؛ فصيام المسلم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس واجب ، ولا يتحقق ذلك الا بأن ينوي الصيام قبل الفجر، فيكون تبييت النية من الليل واجباً .

ومحل النية هو القلب عند جميع العلماء ولا تحتاج أو تفتقر إلى نطق اللسان ، لأن النيّة هي العزم القلبي والإرادة الجازمة على الفعل . لكن اختلفوا في مشروعية النطق بها على قولين ؛ فاستحبّ جماعة من الأحناف والشافعية والحنابلة النطق بها سرّاً ليوافق اللسان القلب ولأنه أوكد، وذهب جماعة من المالكية والحنابلة إلى أن النطق بها غير مستحب ؛ لأنه لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن صحابته . واختار ابن تيمية القول بعدم الاستحباب بل رأى أن النطق بها بدعة ، وقال : "**ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى** ، والصائم لمّا يتعشّى عشاءَ من يريد الصيام ... ولهذا يفرّق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان" .

ويجب أن تكون النية جازمة لا متردّدة أو معلقة بحال معينة، وإلا لم يصح الصوم.

ولا يلزم أن ينوي المسلم في كل ليلة من ليالي رمضان ، بل **تكفي نية واحدة لجميع الشهر من أوله** ؛ لأنه عبادة متتابعة ، إلا إذا انقطع الصوم لعذر من الأعذار كالسفر أو المرض فيحتاج إلى تجديد النية . هذا قول مالك وأحمد في رواية عنه ، ورجحته اللجنة الدائمة للإفتاء . وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه تجب النية لكل ليلة ، والأول أصحّ وأيسر .

الأعذار والمعذورون في الصيام

يُعذر بالإفطار في نهار رمضان على وجه الجواز والرخصة : المسافر ، والمريض ، والكبير، والمرضع والحامل . أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الإفطار ولا يصحّ منها الصيام . وفيما يلي الأحكام المتعلقة بذلك .

المسافر

الفطر في السفر رخصةٌ من الله تبارك وتعالى ؛ لقوله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر) (البقرة : ١٨٥) ، وفي الحديث : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصومَ عن المسافر وعن المرضع والحُبلى) (رواه الترمذي والنسائي) . وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، وسأله أحدُ الصحابة عن الصيام في السفر ،

فقال : (هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) (رواه مسلم) .

السفر الذي يُبيح الفطر : السفر الذي يبيح الفطر هو السفر الذي يبيح قصر الصلاة، وبين العلماء اختلافٌ في تحديد السفر الذي يبيح الفطر وقصر الصلاة ، فهناك من يحدّده بمسافة ٨٠ كيلاً ، وهو قول الجمهور ، وهناك من يحدّده بالأيام ، وهناك من يرى أن مرجع ذلك للعرف ؛ فيجوّز الفطرَ في كلِّ ما يسمّيه الناس سفراً . وقد اختار شيخ الاسلام ابن تيمية أن ما عدّه الناس سفراً فهو سفر ، يُفطر فيه الصائم بدون تحديد . وتحديده بالمسافة (٨٠ كيلاً) هو الأشهر عند العلماء.

متى يفطر المسافر ؟ إذا أراد الصائم السفر فمتى يفطر ؟ من بيته ، أم إذا فارق البيوت؟ للعلماء في ذلك رأيان :

الأول : أنه يفطر إذا فارق بيوت مدينته التي بدأ منها السفر وتجاوز بُنيانها ، وهو مذهب أحمد وأكثر العلماء ، وهو الصحيح .

الثاني : أنه يفطر وقت إنشاء السفر من بيته ، وهو قول الحسن وعطاء وفعل أنس بن مالك واختاره ابن القيم في زاد المعاد . وهو قولٌ مرجوح ؛ إذْ لا يزال هذ الإنسان في الحضر ، وقد يمنعه مانع فلا يُسافر !

أيّهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر ؟ الفطر في السفر رخصة من الله تبارك وتعالى، وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، وسأله أحد الصحابة عن الصيام في السفر كما في الحديث السابق ، فقال : (هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) (رواه مسلم) . والذي تدل عليه الأحاديث والآثار أن **المسافر يفعل الأرفق به ، وهو الأفضل في حقّه** . قال أبو سعيد الخدري : (وكانوا يرون أنه من وَجد قوّة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) (رواه الترمذي والبغوي وصححه) .

الحامل والمرضع

وممن رَخَّص لهم الشرع بالإفطار في رمضان : الحامل والمرضع ؛ مراعاة لحاجتهما للتغذية أكثر اليوم ، ولأن الصوم قد يضرُّ بهما أو بالولد . فالفطر لهما رخصة ، وقد يكون واجباً إذا ثبت الضرر عليهما أو على الولد بالصيام . والأطباء يفضّلون للحامل في بعض الحالات أنْ لا تصوم ، ويَمنعونها من الصوم في بعض الحالات ، ويسمحون لها به في حالات ؛ فليست كل مراحل الحمل وحالاته واحدة في تأثير الصيام على الجنين . لهذا ، فالأفضل أن يكون قرار الصوم أو الفطر للحامل مستنداً إلى رأي الطبيب ، وقد يتبيّن ذلك أيضاً بالتجربة أو غلبة الظن . وقال بعض طلبة العلم أنّ الحامل تُفطر سواء أخبر بذلك طبيبٌ أم لا ؛ لأن الرخصة معلّقة بوجود الحمل والرضاعة لا بحدوث الضرر ، فهما علّة الإفطار . والأقرب أن يُترك ذلك للطبيب خاصة إذا كان ذلك من أجل الجنين . أما إذا كان من أجلها هي ، فيجوز لها أن تفطر إذا كانت تشعر بالتعب والغثيان والضعف وغيره من أعراض المرض .

وإذا أفطرت الحامل والمرضع لنفسيهما أو لنفسيهما وولديهما فعليهما القضاء وحده ، كالمريض . قال ابن قدامه : " لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه " ، **ولكنْ إذا أفطرتا من أجل ولديهما فقط** ، ففي ذلك أربعة أقوال :

الأول : عليهما القضاء فقط قياساً على المريض ، وهو قول أبي حنيفة ، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء ١٤/١٠٩ .

الثاني : عليهما الإطعام فقط قياساً على الكبير الذي يجهده الصوم ، فعن ابن عباس أنه رأى أمَّ ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال : "أنتِ من الذين لا يطيقونه . عليك الجزاء وليس عليك القضاء " (رواه الدار قطني بإسناد صحيح) ، ولأنهما قد لا يستطيعان القضاء لاحتمالية استمرار العذر ، فالمرأة قد تكون إما حامل أو مرضع . وهذا قول ابن عمر .

الثالث : عليهما الإطعام مع القضاء ، وهو قول أحمد والشافعي واختيار ابن تيمية .

الرابع : إن الحامل تقضي ولا تطعم كالمريض ، في حين على المرضع القضاء والإطعام ، وهذا قول مالك .

ولعلّ أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول (القضاء فقط) والثاني (الإطعام فقط) . أما الجمع بين القضاء مع الإطعام فيمكن اعتراضه بأنّ الإطعام بدلٌ عن الصيام ، فلا يُجمع بينهما ، والله أعلم .

الرجل الكبير والمرأة الكبيرة

وممن رخّص لهم الشرع في الإفطار في رمضان الإنسان كبير السن ، وهو على قسمين : الأول: هو الكبير الذي بلغ مرحلة الخَرَف والهذيان بحيث لا يدرك الوقت والصيام ، فهذا لا يجب عليه الصوم ، ولا يُطعَم عنه ؛ لسقوط التكليف عنه . والثاني: هو الكبير الذي يدرك الصومَ ويعيَه لكنْ يشقُّ عليه ، فهذا يَسقط عنه الصوم ويلزمه الإطعام بدلاً عنه ؛ لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (البقرة : ١٨٤) ومعنى يطيقونه أي : يستطيعونه بمشقة وكلفة . قال ابن عباس : "نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً " (رواه البخاري) .

ويخيّر الكبير (القسم الثاني) وغيره ممن يطعم ، بين أن يفرّق الطعام أو الكفارة حَبّاً ، لكل مسكين نصف صاع من الأرز (كيلو وربع من الأرز) ، أو أن يصنع طعاماً فيدعو إليه فقراء بعدد الأيام التي يفطرها ، كما ورد عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنةَ ثريدٍ ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم (رواه الدار قطني بإسناد صحيح) . له أن يفعل ذلك يوماً بيوم ، أو في آخر الشهر دفعة واحدة ،كما فعل أنس رضي الله عنه .

المريض

وممن يجوز لهم الإفطار في رمضان المريضُ الذي يتضرّرُ بالصيام أو يتأخر شفاؤه بسببه . يصدق ذلك على كل مرض يُضعف الجسمَ ويحتاج المريض فيه للدواء والطعام أثناء النهار ، لا أيّ مرض ؛ فهناك أمراضٌ لا تؤثّر في الصيام ، كالألم والجرح الخفيف ، وكارتفاع ضغط الدم

والسكري ونحوها ، والتي يكفي تناول علاجها بالليل . ويفطر المريض الذي يُضعفه الصوم سواء كان ذلك برأي طبيب ثقة أو بتجربة شخصية ؛ لأنّ الرخصة معلّقة بوجود المرض المؤثر في الصيام ، فهو علة الإفطار . والإنسان مستأمن على هذه العبادة العظيمة ؛ فلا يَتلاعب بها .

والمريض الذي يحتاج للفطر نوعان : مريض (مؤقت) يُرجى زوال مرضه كالمصاب بالأنفلونزا والحمى الشديدة ونحوه ، ومريض (دائم) لا يُرجى زوال مرضه كبعض مرضى القلب والشرايين والسكري والكبد والفشل الكلوي وغيرهم من المرضى الذين قد يحتاجون للفطر إذا قرّرَ لهم الطبيب ذلك .

المريض الذي يُرجى زوال مرضه ، إذا أفطر فعليه القضاء بعد رمضان إذا خفَّ مرضه ؛ لقوله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر) (البقرة : ١٨٥) ، أما المريض الذي لا يُرجى زوال مرضه ، فحكمه كحكم الشيخ الكبير ، يُفطر ويُطعم ؛ لاستمرار عجزه عن الصوم وحاجته للفطر .

أحكام القضاء

من أفطر بعُذرٍ من الأعذار السابقة ، أو بالمفطرات التي سيأتي ذكرها عدا الجماع ، والصوم واجب عليه ، فعليه قضاء ما عليه بعد رمضان . ويصح أن يكون هذا القضاء متتابعاً أو مفرّقاً . كما له أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى من شعبان القادم بقدر ما عليه من الأيام ، لكنْ كلما كان مبادراً للقضاء كلما كان ذلك أفضل ؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة ، وأوسع فرصة لصيام التطوع .

ويجدر التنبيه إلى أن القضاء لا يقوم مقام الصوم في رمضان إذا كان الفطرُ بغير عذر ؛ إذْ لا يعوّض الصيام في رمضان شيءٌ . وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أفطر يوماً من رمضان بغير عُذر لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) (رواه أحمد ٩٠٠٢ وصححه أحمد شاكر وضعفه الألباني) . وهذا لا يعني ترك القضاء ، بل يعني عظم مكانة الصوم ، وعظم إثم الفطر في رمضان بغير عذر .

وفيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بقضاء صوم رمضان .

من أخر القضاء حتى دخول رمضان آخر

من أخّر قضاء صيام رمضان حتى دخل عليه رمضان الذي يليه لعذر مقبول ، فعليه القضاء فقط عند جميع العلماء ؛ لقوله تعالى : (فعدّة من أيام أخر) (البقرة : ١٨٤) . أما إذا كان تأخير القضاء بتفريط وإهمال وتسويف من الإنسان فعليه القضاء وإثم تأخيره ، لكنْ هل عليه مع القضاء كفّارة إطعام جزاء تفريطه ؟ في ذلك قولان للعلماء :

الأول : عليه الكفارة مع القضاء . وهذا قول مالك والشافعي وأحمد ، ورُوي عن ابن عباس وبعض الصحابة ، وبه يفتي ابن باز .

الثاني : عليه القضاء فقط ، وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري وأبي حنيفة وإبراهيم النخعي والبخاري واختاره ابن عثيمين ؛ ذلك لأن الله تعالى لم يُوجب الا القضاء ، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرها الله تعالى أو بيّنَها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشوكاني : "والصحيح أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإطعام شيء صحيح يعوّل عليه ، وإنما جاء ذلك في أقوال الصحابة موقوفاً ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ، ولا دليل صحيح ههنا ، والظاهر عدم الوجوب " .

من أخّر قضاء رمضان أو عليه صوم نذر فمات قبل الوفاء به

إذا أخّر الإنسان قضاء ما عليه من رمضان أو كان عليه صيام نذر ، فمات قبل القضاء والوفاء به ، فإما أن يكون تأخيره هذا لعذر أو لغير عذر . فإن كان لعذر ، بحيث لم يتمكن من القضاء أو الوفاء لمرضه ، فلا شيء عليه ، وهو قول الأئمة الأربعة .

أما إذا تمكن من القضاء أو الوفاء ثم أخّره بغير عُذر حتى مات ، فحينها :

١. **يُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً** ، وهو مذهب عائشة وابن عباس ، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد . والإطعام يكون من تركته قبل تقسيمها .

٢. أو **يصوم (يقضي) عنه وليّه** ما عليه من أيام ؛ لحديث : (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) (متفق عليه) ، من باب الإحسان من وليه ، وهو القريب الوارث، ويجوز أن يتبرع به غير القريب . وهذا قول الجمهور وبه قال النووي واختاره ابن باز ، عدا الحنابلة الذين جعلوه خاصاً بصيام النذر .

فجمهور العلماء يرون جواز الإطعام أو الصيام ، في كل ما على الميت من صوم ، دون تفريق بين صيام النذر وصيام القضاء . أما الحنابلة ، فيجعلون الصوم خاصا بالنذر ، والإطعام خاصا بصوم القضاء ، ويجعلون حديث : (من مات وعليه صوم ...) خاصاً بالنذر؛ لحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، فقال : "اقضه عنها " (رواه البخاري ومسلم) . وقد أجاب الجمهور على ذلك ، فقالوا : لا يوجد في الحديث ما يخصّه بصيام النذر ، وإنما هي واقعة عين .

صيام التطوع قبل القضاء

الأصل أن يصوم المسلم ما عليه من قضاء رمضان قبل التطوع . ولكن هل يجوز التطوع لمن عليه أيام من رمضان قبل القضاء ، ليتمكن من صيام الأيام الفاضلة مثل الستة أيام من شوال أو عاشوراء أو يوم عرفة ؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

الأول : يجوز التطوع بالصيام مطلقاً قبل صيام القضاء سواء بالستة أيام من شوال أو عرفة أو غيرها ، وهو مذهب الحنفية وأحمد في أحد قوليه وهو قول الجمهور واختيار ابن قدامة ، والمالكية والشافعية يجوّزونه مع الكراهة . وهذا قول قوي ؛ لأن القضاء عبادة موسعة يجوز التنفل قبلها ، وهو فعل عائشة رضي الله عنها ، حيث كانت تؤخّر قضاء رمضان إلى قبل مجيء رمضان الذي بعده ، ولا يُعقل أنها لم تكنْ تصوم التطوع ! ولا يُوجد دليل صحيح في منع ذلك، بل كلّ ورد من النهي عنه فهو إما ضعيف أو اجتهادات وآراء تعني أن تقديم القضاء هو الأولى وليس أكثر .

الثاني : لا يجوز التطوع مطلقاً ولا يصح قبل القضاء سواء بصيام الستة أيام من شوال أو غيرها ، وهذا قول عند الحنابلة ، واستدل أصحاب هذا القول بحديث : (من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه) ، لكنه حديث ضعيف ، قال ابن قدامه : " والحديث يرويه ابن لَهِيعة وفيه ضعف وفي سياقه ما هو متروك . وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : "لا يصلح حتى يبدأ رمضان" (البخاري تعليقاً) ، وقال أبو بكر رضي الله عنه فيما رُوي عنه : " إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة " .

الثالث : يجوز التطوع قبل القضاء وهو خلاف الأولى ، فيما عدا صيام الستة أيام من شوال . وهذا قول ابن عثيمين . ويعلل الشيخ رحمه الله رأيه بخصوص الستة أيام من شوال بأن الذي عليه أيام من رمضان لم يقضها لا يقال أنه صام رمضان ، والحديث يقول : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ...) (رواه مسلم) .

والذي يظهر من هذه الأقوال أنّ الأَولى البدء بالقضاء قبل التطوع ؛ لأن القضاء دينٌ في الذمة بخلاف التطوع ، وعلى هذا تحمل كثير من أقوال العلماء المانعين . أما من حيث الجواز ، فإنه **يجوز التطوع بالصيام سواء بصيام الستة أيام من شوال أو عرفة أو عاشوراء قبل قضاء رمضان ، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم ، وخاصة للنساء اللاتي عليهن قضاء بسبب الحيض أو النفاس أو الحمل** . وملخص مرجِّحات القول بالجواز ما يلي :

١- فعل عائشة رضي الله عنها ، حيث كانت تؤخِّر قضاء رمضان إلى قبل مجيء رمضان الذي بعده ، ولا يُتوقع منها رضي الله عنها أنها لم تكن تصوم التطوع .

٢- لا يوجد دليل صحيح في منع التطوع قبل القضاء بل كل ما ورد من الأحاديث فهو ضعيف ، أو آراء اجتهادية تحتاج إلى دليل ، أو أقوال تعني أن القضاء أولاً هو الأولى ولا تقصد عدم الجواز والصحة . وهذا شيء متفق عليه عند الجميع .

٣- القول بعدم جواز وصحة صيام الستة أيام من شوال تحديداً قبل القضاء ، والذي رآه ابن عثيمين ، فيه تضييق على المسلمين وخاصة النساء اللاتي يغلب أن يكون

عليهن قضاء بعد رمضان ؛ لأنه يعني أن يكون قضاء رمضان – للمسلمين الذين يرغبون صيام التطوع بمختلف أنواعه – في شهر شوال فقط !

٤- لا يُسلّم للتعليل الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين من أن الذي عليه أيام من رمضان لم يقضها لا يقال له أنه صام رمضان ؛ استنباطاً من حديث : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ...) ، حيث يرى أن "من صام رمضان" تعني : من صام رمضان كلّه ، وهذا المفهوم غير مسلَّم ، والأقرب أن المراد في الحديث أن : من صام في شهر رمضان بغض النظر عن كونه صامه كله أو أغلبه أو بعضه . فمن صام رمضان ولو عليه بعض الأيام يصدق عليه أنه صام رمضان ، أي : في رمضان . ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر : (من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة) (رواه النسائي) .

الفصل الخامس
المفطّرات ومباحات الصيام

المفطّرات

يَفسُد صيام المسلم ويجب عليه القضاء أو الكفارة إذا فعل في نهار رمضان ما يفسد صومه من المفطرات الثابتة في القرآن أو السنة . إثنان منها جاءت في القرآن وعليها الإجماع وهي : الأكل والشرب، والجماع ، والباقي جاءت في السنة . وليس كلُّ ما يشيع لدى الناس أنه من المفطرات هو مفطر حقيقة ؛ **فالعبادات التي تثبت بالشرع لا يجوز إبطالها الا بدليل شرعي صحيح** . والمفطرات التي تُفسِد الصيام حسب رأي أكثر العلماء ستة ، وهي :

١- **الأكل والشرب** ، لقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة : ١٨٧) ، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) (رواه البخاري ومسلم) ، فمن أكل أو شرب كثيراً أو قليلاً ؛ فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء .

ويقاس على ذلك كلّ ما يقوم مقام الأكل والشرب في التغذية ، كالحقن المغذية مثل الجلوكوز وغيره ، وكإيصال الطعام إلى المعدة بأنبوب أو نحوه .

٢- **جماع الزوجة** ، لقوله تعالى : (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ...) (البقرة : ١٨٧) ، ولحديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان فبطل صومه ، وللحديث القدسي : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) (رواه البخاري) . والجماع هو أعظم المفطرات ؛ فإذا جامع الصائم زوجته جماعاً تاماً (معاشرة جنسية تامة) في نهار رمضان والصوم واجب عليه ، فقد فسد صومه ، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم، والكفارة ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن

لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ؛ لحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان .

٣- **إنزال المني** ، سواء باستمناء أو بمداعبة الزوجة ، ذلك أنه من الشهوة التي لا يكون الصوم الا باجتنابها كما في الحديث القدسي : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) (رواه البخاري) . هذا قول جمهور العلماء .

وأما خروج المني بغير إرادته كما في الاحتلام فلا يفطّر عند العلماء ، ومثله خروج المذي عند المباشرة أو التقبيل أو تعمد التفكير ، فإنه لا يفطر أيضاً ؛ لعدم ورود ما يدل على أن خروجه من المفطرات . وهذا قول الحنفية والشافعية ، واختاره ابن تيمية، وذهب مالك وأحمد إلى أن خروج المذي من المفطرات ، والقول الأوّل أقوى وأقرب ليسر الشريعة ؛ لعدم إمكانية التحرّز من ذلك .

٤- **خروج دم الحيض والنفاس** ، فخروجه من المرأة ولو قبل غروب الشمس بلحظات يفسد الصوم ويوجب القضاء ، كما في حديث : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟) (رواه البخاري ومسلم) .

٥- **التقيؤ** ، وهو إخراج ما في المعدة قصداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض) (رواه أحمد وغيره وصححه الحاكم) .

٦- **الحِجامة** [1] . يرى الإمام أحمد أن خروج الدم الفاسد بالحجامة من المفطرات ؛ لحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) (رواه أبوداوود وغيره) ، ويرى الأئمة الثلاثة (الجمهور) أن الحجامة لا تفطر الصائم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام (احتجم وهو

(١) الحجامة هي سحب أو مص الدم الفاسد من سطح جلد الإنسان بعد إحداث خدوش سطحية في الجلد . في الحجامة ، لا يسحب الدم الفاسد من الدورة الدموية بل من الجلد ، ويكون دماً متجلطاً ذا لون أسود .

محرم ، واحتجم وهو صائم) (رواه البخاري) ، وقالوا أنه ناسخ لحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) ؛ فالتفطير بالحجامة مسألة خلافية بين العلماء .

وقاس بعض المعاصرين كابن باز وابن عثيمين خروج الدم الكثير للتبرّع أو في الجروح على الحجامة ؛ فجعلوه من المفطرات . أما الحنابلة الذين رأوا التفطير بالحجامة ، فلم يقيسوا خروج الدم بالفصد [١] أو الرعاف أو الجروح على الحجامة ، ولو كان الدم كثيراً ، وهو قول الجمهور ، ومثله إخراج الدم للتبرع . أما الدم القليل كالذي يخرج في التحليل الطبي ، فهو لا يفطّر عند الجميع . وخلاصة ذلك ، أن خروج الدم من الصائم قليلاً أو كثيراً لا يفطره ؛ لعدم الدليل على ذلك ، مع الخلاف في الحجامة خاصة .

شروط التفطير بالمفطرات :

لا يفطر الصائم بهذه المفطّرات الا إذا فعلها ذاكراً ، مختاراً ، عالماً . وفيما يلي شرح هذه الشروط الثلاثة :

الأول : أن يكون ذاكراً عند فطره أنه صائم ؛ فلو أكل أو شرب أو استقاء ناسياً أنه صائم – كما يحصل للناس في الأيام الأولى من رمضان – أو ناسياً أن ذلك الفعل مفطر ؛ لم يفطرْ ؛ لحديث : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (رواه البخاري ومسلم) . وهذا ينطبق على جميع المفطرات حتى الجماع إذا فعله ناسياً ؛ لعموم حديث : (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) (رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن حجر) .

(١) الفصد هو إخراج الدم الوريدي من العرق مباشرة كما يتم عند التبرع بالدم والتحليل، وفيه تكون كمية الدم كبيرة . وهو مختلف عن الحجامة (انظر تعريف الحجامة في الهامش السابق).

الثاني : أن يكون قاصداً (عامداً) لفعل المفطر مختاراً له . أما من أُكره على فعل ما يفطّر إكراه إلجاء لا يبقى له معه اختيار فإنه لا يُفطر ؛ لحديث : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (رواه ابن ماجه والبيهقي) . وأما إذا كان الإكراه إكراهَ تهديد يبقى معه اختيار بحيث يستطيع الا يفطر لكنْ يصيبه الأذى إن لم يفعل ، فله أن يفطر لأجل ذلك الإكراه ، ولا إثم عليه لأنه معذور ، وعليه القضاء . ويعذر أيضاً من فعل أو حدث له أحد المفطرات بغير قصد منه ، كمن دخل الماء إلى جوفه في الاستنشاق أو السباحة ، أو من احتلم وهو نائم ؛ فهذا لا يُفطر ، بخلاف ما إنْ أنزل المني بسبب مداعبته لزوجته ، فهذا يفطرُ عند الجمهور ، وعليه الإثم والقضاء لتفريطه ؛ وإنما جاز ذلك لمن يملك نفسه ، كما في الحديث .

الثالث : أن يكون عالماً بأنّ ما يفعله مفطّر ؛ فلو كان جاهلاً بالحكم ، ففعل شيئاً من المفطرات ، وهو لا يعلم أنه من المفطرات ، كأن يستقيئ أو يستمني في نهار رمضان ظناً منه أن ذلك لا يفطّر ، فلا يفطُر بذلك ؛ لحديث عدي بن حاتم في قصة العقالين ، فلم يأمره الرسول عليه الصلاة والسلام بالقضاء ؛ لجهله . وهذا الشرط ليس على إطلاقه ، فيُتصوّر وُجوده في المفطرات التي تخفى عن الناس ، كحكم القيء أو الحجامة أو الاستمناء وما شابه ، لكنْ لا يعذر المسلم أبداً بجهله بحكم الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان ؛ لأنها ، لمن يعيش بين المسلمين ، بمنزلة المعلوم من الدين بالضرورة . والمسلم مطالبٌ بتعلّم أساسيات الدين ، وهذه منها ، إلا حديث العهد بالإسلام وأهل البوادي ، فيُعذرون بالجهل .

وعدم التفطير بالجهل هو مذهب الشافعية إلا أنهم خصّوه بحديث العهد بالإسلام ومن عاش في البادية ، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين ، لكنْ جعلاه عاماً لكل جاهل بالحكم . وذهب الحنابلة والمالكية إلى أن الجهل بالحكم لا يمنع فساد الصوم ، فيفطر عندهم من فعل المفطّر جاهلاً به ، وبه تفتي اللجنة الدائمة للإفتاء . **والخلاصة أن الجاهل بالحكم لا يُعذر في ارتكاب المفطرات الواضحة المذكورة في القرآن كالأكل والشرب والجماع ؛ لأنه مفرّط في التعلم ، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام أو كان من أهل البادية ، فيعذر** .

مسائل متفرقة في الفطر بالظن :

من أكل ظاناً عدم طلوع الفجر ثم تبيّن له طلوعه : من أكل أو فعل ما يفطّر ظاناً عدم طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه فلا قضاء عليه إذا لم يكن مفرطاً . قال في المغني : نص عليه أحمد ، وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن الأصل بقاء الليل . ودليل ذلك حديث عدي ابن حاتم مع العقالين . وقال مالك : عليه القضاء ، والأول أصح . أما إذا كان مفرّطاً بحيث لم يتحرّ فعليه القضاء لتفريطه .

من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبيّن له عدم غروبها : المشهور أن عليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار . هذا قول مالك والشافعي وأحمد ، واختار ابن تيمية أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل فبان نهاراً ، وقال به طائفة من السلف والخلف ؛ لأنه عمل بغلبة ظنه . ويدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أسماء أن الصحابة أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، ولم يُذكر في الحديث أنه أمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بالقضاء لنُقل وشاع كما نُقل فطرهم ، فلمّا لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به . وأما قول هشام في الرواية : أَوَ بُدٌّ من قضاء ، فهو رأيه كما قال ابن عثيمين . وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أفطر ثم تبيّن النهار فقال : لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم . قال ابن تيمية : " وهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس " . هذا إذا لم يكنْ مفرّطاً .

مباحات الصيام وما لا يفطّر :

كلُّ ما سوى المفطرات الستة المذكورة وفعل المحرمات ؛ يجوز فعله في الصوم ولا يؤثر فيه؛ بناء على الأصل . وهناك مجموعة من الأفعال التي تشتبه على الناس فيظنونها جارحة للصيام مفسدة له ، مع أنه لم يرد في الشرع ما يدل على منعها للصائم أو كونها مفطرة ، وهي كما يلي :

خروج الدم : خروج الدم للفحص والتحليل الطبي أو للتبرع أو بسبب الرعاف والجروح والفصد لا يضرّ الصوم أو يفسده ، قليلاً كان الدم أو كثيراً ؛ لعدم الدليل على أن خروج الدم من المفطرات . هذا هو قول الجمهور . وذهب ابن باز وابن عثيمين إلى أن إخراج الدم للتبرع يفطّر قياساً على الحجامة (انظر حكم الحجامة سابقاً) . وقول الجمهور هو الأقرب .

الحقن العلاجية : حقن الدواء سواء كانت في العضل أو في الوريد – ومنها إبرة الأنسولين لمرضى السكر – لا تفطِّر ؛ لعدم الدليل على التفطير بها ، حيث هي علاج يذهب إلى الدم لا إلى المعدة وليست أكلاً ولا شرباً . الحقن التي تفطر الصائم هي فقط الحق المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب ، مثل الجلوكوز .

الحقنة (التحميلة) : لا يفطر الصائم باستعمال التحميلة سواء كانت في الشرج أو في الفرج (المهبل) أو في الإحليل (الذكر) كما هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . ومثلها المنظار المهبلي والشرجي ، لا يفطر .

القطرة في العين والأذن : ومما يباح للصائم القطرة في العين والأذن ؛ ذلك أن العين والأذن ليستا من المنافذ الطبيعية للمعدة ، حتى لو وجد طعمها في حلقه ؛ لأن وصول طعمها للحلق إن وُجد فهو شيء قليل لا يؤثِّر . ومثلها القطرة في الأنف ، إذا لم تكنْ كثيرة بحيث تصل للحلق ، فهي لا تفطّر . لكنْ على الصائم مراعاة أن لا تكون القطرات كثيرة احتياطاً للصيام .

الاكتحال : ومما يباح للصائم الاكتحال في العين ، وما ورد من أحاديث من أن الكُحل يفطر فلا يصح . قال البخاري : " ولم ير أنس والحسن وإبراهيم النخعي بالكحل للصائم بأساً"، وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

التطيّب : التطيّب جائز للصائم بل مستحب ومحبوب في كل وقت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حُبِّب إلى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة) (رواه النسائي) ، ولم يرد ما يدل على أن الطيب يفطر ، ولا فرق في ذلك بين الطيب السائل

أو البخور فالجميع مباح للصائم ، والقول بالتفطير بالبخور الذي ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين لا يصح من حيث الدليل ولا من حيث القياس .

السواك : السواك سنة في كل وقت للصائم ولغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (رواه البخاري ومسلم) ، ولم يُستثن الصائم من ذلك ، وهو سنة في أول النهار وفي آخره كما قال ابن عمر (رواه البخاري)، وما ورد من النهي عنه بعد الزوال فلا يصح . ولا يفطر الصائم بما يبتلعه من ريق السواك . قال عطاء : " إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر " (رواه البخاري) . ومثل السواك تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون فإنه جائز للصائم .

تقبيل الزوجة ومباشرتها : ويباح للصائم أن يقبِّل زوجته ويباشرها فيما دون الفرج ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه) ، أي لشهوته (رواه البخاري ومسلم) . وهذا لمن يملك نفسه عن الوقوع في الجماع أو الإنزال ، ولذا فهو يختلف من شخص إلى آخر ، فإذا خشي الصائم على نفسه الإنزال أو التدرج بالمباشرة أو القبلة إلى الجماع – كما هو حال حديثي الزواج أو شديدي الشهوة – فإن القُبلة والمباشرة تحرم حينئذ سداً للذريعة المفضية إلى إفساد الصيام . ولا يفطر الصائم إذا أمذى بسبب القُبلة أو المباشرة لعدم الدليل على التفطير بخروج المذي . وجواز القبلة والمباشرة للصائم لا يعارض نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الصائم عن الرفث في قوله : (فلا يرفث ...) لأن الرَّفَثَ في هذا الحديث هو الكلام الفاحش أو الجماع أو ما يؤدي إليه وليس بمعنى المباشرة أو القُبلة لمن يملك نفسه ؛ بدليل الحديث الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

أن يصبح الصائم جنباً : يجوز لمن طلع عليه الفجر وهو جنب أن يمسك ثم يغتسل ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم " (متفق عليه) ، ويشمل هذا الحكم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل ، أن تنوي الصيام ثم تغتسل .

الاحتلام : إذا احتلم الإنسان (أي رآى في نومه كأنه يجامع أو يباشر وخرج منه المني) في نهار رمضان وهو صائم ، فلا شيء عليه لأنه ليس باختياره .

الغطس في الماء : الغطس في الماء للصائم كرهه بعض العلماء وأجازه بعضهم ، والجواز هو الأظهر . وقد كان لأنس بن مالك حوض فيه ماء ينزل فيه وهو صائم (رواه البخاري تعليقاً). والأذن ليست منفذاً طبيعياً لدخول الماء حال الغطس ، فإذا غطس الإنسان ذو الأذن السليمة فإن الماء لا يدخل منها ، ولو دخل فإنه يأخذ حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق كما قال ابن قدامه في المغني ، فلا يضر إن شاء الله .

ذوق الطعام : ذوق الطعام للصائم لا يفطر الا إذا ابتلعه ؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم " (رواه البخاري تعليقاً وحسنة الألباني في الإرواء) . وينبغي أن يكون ذلك بقدر الحاجة .

البخاخ الطبي : ويجوز استعمال البخاخ الطبي لمرضى الربو والحساسية ، ومثله التبخُّر بالطيب كالعود ونحوه ، لأنه ليس أكلاً أو شرباً يذهب إلى المعدة وإنما يدخل إلى الرئتين .

اللهو في النهار والليل : يجوز للصائم الترويح والترفيه عن نفسه بالمباحات كممارسة الرياضة أو مشاهدتها أو مشاهدة التمثيليات الهادفة أو اللعب أو سماع النشيد المباح الذي لا يتضمن محرّماً من صورة أو صوت ، أو السمر أو التسوّق وزيارة الناس ومجالستهم ومخالطتهم في الليل أو النهار ، شريطةَ أن لا يطغى عليه بحيث يعطلّه عن وظائفه الرمضانية وهي قراءة القرآن والصلاة وغيرها ، أو يجرح صيامه بإثم ومعصية .

الفصل السادس
آداب الصيام وأعمال الصائمين

في شهر رمضان عبادات وأخلاق يتزيّن بها الصائمون في ليل رمضان ونهاره ، ويظهر بها جماله الإيماني ومذاقه الروحاني ، وهي التي تُجمِّل الصائمين وتضفي عليهم سكينته وروحانيته وتذيقهم لذّته ، وتربي أخلاقهم وتعينهم على تحقيق أهداف الصوم في نفوسهم وأرواحهم . ذلك أن الصيام ليس هو مجرّد الامتناع عن الأكل والشرب والمفطرات الحسية ، بل هو ذلك وزيادة عليه أداء الواجبات ، واجتناب المحرمات ، والسمو الأخلاقي ، والتقرّب إلى الله بالطاعات من قيام وعمرة وقراءة قرآن وصدقة وتفطير للصائمين وغيرها من الطاعات التي تزيد تقوى الصائم وتقربه إلى الله . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون) (البقرة : ١٨٣) ، فتقوى الله وتهذيب الروح هما المقصد الأسمى من صيام رمضان .

أداء الواجبات والفرائض

من الآداب الواجبة على الصائمين المحافظة على الفرائض والواجبات الشرعية ، وأهمها الامتناع عن الأكل والشرب والمعاشرة الجنسية وسائر المفطرات في نهار رمضان ، وهذا هو أصل الصيام . ومنها المحافظة على الصلوات الخمس – التي هي عمود الدين والفرق بين المسلم والكافر – بأدائها في أوقاتها وبأركانها وواجباتها وسننها . والغالب على الصائمين الشباب هذه الأيام التفريط في الصلاة – وخاصة الظهر والعصر – بالنوم عنها حتى يخرج وقتها ؛ بسبب سهرهم في الليل حتى الصباح . وهذا خطأ كبير وإثم عظيم يُخشى على صاحبه أن يبطل صومه إن كان متعمداً لذلك . وكيف يرجو ثواب الصيام مَن يصوم عن الحلال ويرتكب الحرام بتفريطه في أعظم أركان الإسلام !

اجتناب المحرمات

ومن آداب الصيام اجتناب المحرّمات القولية والفعلية ، التي تتعارض مع أهداف الصيام ولا تليق بالصائم ، ومن ذلك الكلامُ في الآخرين بما يكرهون (الغِيبة) ، ونقلُ الكلام بين الناس بقصد الإفساد أو بما يؤدي إليه غالباً (النميمة) ، والسب واللعن ، والغشُّ في تعاملات الحياة كلها ؛ من بيع وشراء ودراسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من غش فليس مني) (رواه مسلم) ، ومشاهدةُ العورات والصور المحرمة في القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت والمجلات والهواتف الذكية ، والاستماعُ إلى الغناء المحرم ، وقولُ الكذب والزور ، والجلوسُ في مجالس ذلك كله .

إنّ امتناع المسلم عن تلك الممارسات السيئة دليل على ظهور آثار الصيام في نفسه ، ووقوعه فيها دليل على ضعف انتفاعه بالصيام ، وقد يحرمه ذلك أجر الصيام وثوابه . وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (رواه البخاري) . فالصيام الحقيقي ليس عن الأكل والشرب فقط بل أيضاً عن ما حرم الله . ومَن لا يُراعي ذلك ، قد يكون حظه من صيامه الجوع والعطش كما في الحديث . وفي الحديث الآخر : (... فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ...) (متفق عليه) ومعنى لا يرفث أي : لا يتكلم بالكلام الفاحش ، وقد يُراد به الجماع أو قضاء الشهوة . يقول جابر رضي الله عنه : (إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ، ودع عنك أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة ، ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء) .

إن التساهل في المحرّمات والأخلاق السيئة حال الصيام يُنقص الأجر ويجرح الصيام وقد يُذهب أجره ، وفي الحديث : (الصيام جُنة ما لم يخرقها) (رواه أحمد والنسائي) . وقد ذهب بعض السلف إلى أن الغِيبة تفطّر الصائم تفطيراً معنوياً ، بمعنى أنها تفسد الصوم وتوجب القضاء، وهو قول عائشة والأوزاعي وابن تيمية وابن حزم ، وذهب بعضهم إلى أنها تفسد الصوم بمعنى أنها تُذهب أجره لكنْ لا تُوجب القضاء ، لكنّ جمهور الفقهاء على أنها تُنقص

أجر الصائم ولا تبطل الصوم أو توجب القضاء ، وهو الصحيح إن شاء الله . وهذا لا يخص الغيبة بل يشمل كل المحرمات . فالواجب على الصائم تحريز صومه من كل ما يؤثر فيه ويجرحه من المحرمات . وفي الحديث : قال رجلٌ يا رسولَ الله : إنّ فلانة يُذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها . قال : (هي في النار) (رواه الإمام أحمد) .

السمو الأخلاقي

يجب أن تظهر آثار الصيام في سمو أخلاق الصائم في نفسه وتعامله مع الآخرين ، فلا يدخل في مهاترات كلامية كالسبِّ والشتم والجدل والصراخ ومقابلة السيئة بالسيئة ، بل يترفّع عن ذلك بأخلاق الصائم العالية ، وهي : الصبر وكف الأذى وبذل المعروف والكلمة الطيبة وتجنب الدخول في جدالات عقيمة . وهذا هو معنى التوجيه النبوي ، عندما أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الصائم إذا سابه أحد أو شاتمه أن يقول : " إني صائم" . والغفلة عن هذا المعنى الجميل وخرقه ؛ يُضعف أثر الصوم ويُنقص أجر الصائم .

قراءة القرآن

ومن الآداب المستحبة في رمضان كثرة تلاوة القرآن ومدارسته ، فقد كان جبريل يدارس الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ، وكان السلف ، ومنهم الإمام مالك ، إذا دخل رمضان تركوا دروسهم وأقبلوا على كتاب الله يتلونه ويتدبرونه . وكان ابن الزهري يقول إذا دخل رمضان : (إنما هو قراءة القرآن وإطعام الطعام) .

وكان السلف يختمون القرآن في رمضان عدة ختمات ؛ بعضهم يختمه كل ليلة، أو كل ليلتين، أو كل ثلاث، أو كل أسبوع، أو كل عشر ليال، أو كل أسبوعين ، وأخبارهم في ذلك ثابتة. كيف لا ، وهو شهر القرآن (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان) (البقرة : ١٨٥) . فعلى المسلم الحرص في رمضان على تلاوة القرآن وختمه مرة على الأقل ، وإن زاد فقرأ ختمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو عشراً فهو أكمل وأفضل ، كلٌ حسب استطاعته وظروفه ؛ حتى لو زاد فقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث ليال ، كما هو المنهي

عنه في الحديث ، فهذا إنما يكره المداومةُ عليه ، أما في رمضان فيجوز عند العلماء بلا كراهة ؛ استثماراً لفضل زمانه [١]. ويعني هذا أن يكون القرآن أنيس الصائم ورفيقه دائماً ؛ في المسجد والبيت، في الليل والنهار .

ويجوز الإسراع في هذه التلاوة كما قال ابن حجر ، لكنْ يجب مراعاة تجنّب الهذّ والسرعة المفرطة والمخلة ، التي تخفي الحروف ولا تخرجها من مخارجها ولا يفهم معها القارىء ما قرأه ، فهذا هو ما أنكره ابن مسعود في قوله : (ولا تهذّوه هذ الشعر) ؛ حتى يفهم القارىء معاني الآيات فينتفع بالمواعظ والتوجيهات التي تمرّ عليه. ولعلّ من المفيد هنا أن يقرأ المسلم في المصحف المهمش بمعاني المفردات ليسهل عليه الوصول لمعاني الكلمات. وإن رغب القارىء الاكتفاء بختمة واحدة أو ما حولها والتأني وعدم الإسراع في تلاوته مع التدبّر في الآيات والاهتمام بالمعاني وتفسيرها فحسن ، وإن جمع بين الاثنين فحسن أيضاً ، وفي كلٍّ خير .

ومن المسلمين من يُهدي ثواب قراءته لوالده أو والدته أو غيرهما من أموات المسلمين ، وهذا لا بأس به كما يُفتي به بعض العلماء .

ويستحب لمن يختم القرآن أن يدعو عند ختمه بما أحب من الدعاء ، كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه ، حيث كان إذا ختم القرآن جمع أهل بيته فدعا (رواه الدارمي)، ورُوي عن ابن مسعود من قوله : (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة) (رواه أحمد وفيه ضعف) ، وكان البخاري يقول : (عند كل ختمة دعوة مستجابة). ولا يوجد حديث مرفوع صحيح صريح في ذلك [٢]. والحاصل أن استحباب الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة

---

(١) كره أكثر العلماء قراءة القرآن في أقلّ من ثلاثٍ؛ لحديث : (لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث) (رواه الترمذي وغيره) ، وحملوا ذلك على المداومة . قال ابن رجب في لطائف المعارف: "فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر ، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان. وقال رحمه الله: "وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة ، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة ، وعن أبي حنيفة نحوه".

(٢) لا يوجد حديث مرفوع صحيح في استحباب الدعاء بعد ختم القرآن. وهناك من فهم مشروعية ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (اقرؤوا القرآن وادعوا الله به) (رواه أحمد وأبو داوود) ؛ وهو حديث صحيح لكنه غير صريح.

ثابت من فعل أنس رضي الله عنه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لكن لا يوجد دعاء خاص له، بل يدعو بما أحب ، وإن دعا ببعض أدعية الختم المعروفة كالدعاء المنسوب لابن تيمية أو دعاء الختم للشيخ الخليفي فلا بأس .

صلاة التراويح

صلاة التراويح أو قيام رمضان كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجمل أعمال رمضان التي تعطي ليل رمضان نكهته وطعمه المميّز ، فعلى المسلم الحرص عليها مع المسلمين في المساجد ، لينال الأجر الذي رتبه الرسول صلى الله عليه وسلم على أدائها في قوله : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (متفق عليه) . وللمزيد عن صلاة التراويح انظر الفصل الثامن .

العمرة

على المسلم الحرص على العمرة في رمضان إن أمكنه ذلك ؛ لعظم فضلها وأجرها ، ففي الحديث : (عمرة في رمضان تعدل حجة) (رواه البخاري ومسلم) وفي رواية (تعدل حجة معي) أي : معه صلى الله عليه وسلم . ويحصل هذا الأجر لمن اعتمر في أول رمضان أو وسطه أو آخره ، وليس هناك مزية خاصة ليوم معين للعمرة على غيره . والعمرة تكفِّر الذنوب وتمحو الخطايا التي يحتاج المسلم إلى محوها ، كما في الحديث : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) (رواه البخاري ومسلم) . والأولى أن يكتفي المسلم بعمرة واحدة في السفرة الواحدة ، ولو كرّرها فليس في ذلك ما يمنع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد) (رواه أحمد) .

الذكر الدعاء

ومن الأعمال المستحبة للصائم في رمضان كثرة الدعاء ، لحديث : (إن للصائم دعوة ما ترد) (رواه ابن ماجه والبيهقي) وحديث : (ثلاث لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر .. الحديث) (رواه أحمد والترمذي) وخاصة في وقت الإفطار ؛ لرواية الترمذي (الصائم حين

يُفطر) ، وثلث الليل الآخر ووقت السحر . والعلاقة بين الصيام والدعاء واضحة في القرآن الكريم ، حيث بيّن سبحانه أنه يستجيب لعباده دعاءهم في آية بين آيات الصيام ، فقال بعد أن بيّن فرضية الصيام : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) (البقرة : ١٨٦) .

الاعتكاف

كما أن من أعمال الصائم التي ينبغي أن يحرص عليها في رمضان الاعتكاف في المساجد، وهو سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمها في العشر الأواخر من رمضان، وبيّن فضلها في عدة أحاديث . فحري بالمسلم أن يحرص على الاعتكاف في رمضان قدر استطاعته ، أياماً أو يوماً أو ليلة أو ساعة . ويمكن أن يكون الاعتكاف في أول الشهر أو وسطه ، وفي العشر الأواخر أفضل .

الإحسان إلى الفقراء وتفطير الصائمين

ويُستحب في رمضان الإكثارُ من الصدقة والبرّ بالفقراء ؛ لحديث ابن عباس في وصف حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان حين قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة) (رواه البخاري) . ويدخل في ذلك تفطير الصائمين ، سواء كانوا من الفقراء أو الجيران أو الأقارب ؛ للأجر العظيم المترتب على ذلك ؛ ففي الحديث : (من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئ) (رواه الترمذي وغيره) ، وسواء كان ذلك في البيوت أو في موائد الإفطار العامة في المساجد أو عن طريق الجمعيات الخيرية ، ففضل الله واسع وأبواب الخير متعددة . ويحصل تفطير الصائمين بإعطائهم الماءَ والتمرَ ، لكنّ الأكملَ أن يكون بطعامٍ يُشبعهم ويكفيهم تلك الليلة .

تعجيل الإفطار وتأخير السحور

ومن السنن التي ينبغي الحرص عليها ، تعجيل الإفطار بعد غروب الشمس مباشرة ، وكذا تأخير السحور إلى قرب وقت الفجر . وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ، وفي الحديث : (لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر) (رواه أحمد) .

الاعتدال في الأكل والشرب

ومن أخلاق الصائم التي ينبغي مراعاتها : التوسط في الأكل والشرب ، وتجنّب الشبع المفرط عند الإفطار وأثناء الليل ؛ ذلك أن زيادة الشبع مخالف لغرض الصيام الذي هو تخفيف الأكل والشرب ؛ حتى يحصل الصائم على الفوائد الصحية والروحية للجوع والعطش . وبعض الصائمين يأكل ويشرب في ليالي رمضان أضعاف ما يأكله ويشربه في غيره من الشهور ، مما يسبب له التخمة ويضره ويثقله ، ويجلب له الكسل والنعاس ، ويحرمه لذة الخشوع ومتعة التركيز في صلاة القيام . وهذا لا يعني أن لا يستمتع الصائم عند فطره بأنواع المأكولات والمشروبات التي اعتاد المسلمون تناولها في رمضان ؛ فالأكل والشرب من الفطر الذي يفرح به الصائم ، ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أفطر فرح) ، وإنما المقصود أن يأكل ويشرب ويستمتع بما أنعم الله عليه من لذيذ المأكولات والمشروبات لكنْ بلا إفراط .

الفصل السابع
آداب السحور والإفطار

السّحور

السَّحور – وهو الغداء المبارك كما سمّاه رسول الله عليه والصلاة والسلام – ينشّط الصائم ويقويه أثناء الصوم ويزوده بطاقة تعينه على تحمّل مشقة الصوم ويقلل شعوره بالجوع والعطش . ويكفي السّحور فضلاً وبركة أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، ففي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (السُّحور كلُّه بركة ، فلا تدعوه ولو أن يَجْرَع أحدكم جَرْعة من ماء ، فالله وملائكته يصلون على المتسحّرين) (رواه أحمد) ، وفي الحديث الآخر : (تسحّروا فإن في السحور بركة) (متفق عليه) .

لا يُقال لطعام الليل في رمضان سحور الا إذا أكل بعد منتصف الليل إلى وقت السحر ، وقبل ذلك هو عشاء لا سحور .

يستحب تأخير السحور إلى ما قبل الفجر بقليل ، وهو وقت السحر ، فعن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية) (رواه البخاري ومسلم) . وفي الحديث الآخر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا " (متفق عليه) . وفي تأخير السحور إلى قبيل الفجر (وقت السحَر) تطبيق للسنة ، وتقوية للصائم على الصوم ، وإعانة له على إدراك صلاة الفجر في وقتها .

ويتحقق السحور بتناول أي طعام أو شراب يتقوى به الصائم ، وحبذا أن تحتوي أكلة السحور على التمر والماء ، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمر مزية خاصة حين قال : (نعم سحور المؤمن التمر) (رواه أبو داوود) ، فإن لم يوجد فالماء كاف كما في الحديث السابق . وكلاهما يساعدان على تقليل شعور الصائم بالعطش أثناء الصوم .

وقت الإمساك: والناس في وقت الإمساك عن الأكل عند الفجر طرفان ووسط ، فمنهم من يبالغ ويمتنع عن الأكل والشرب قبل عشر دقائق أو أكثر من وقت طلوع الفجر مع علمه بوقت الفجر الصادق ، ومنهم يفرّط ويستمر في أكله وشربه بعد دخول الفجر الصادق [١] ، والخير كلّ الخير في الاعتدال والتوسّط ، حيث يجوز للمسلم أن يأكل ويشرب إلى أن يطلع بياض الفجر (أي : الصادق) الذي يُرى بالعين خارج المدن ، فإذا طلع الفجر ودخل وقته امتنع عن الأكل والشرب وبدأ في الصيام ، مع ملاحظة أن الفجر الصادق يتأخر عن الوقت المذكور في بعض التقاويم كتقويم أم القرى بنحو ١٥ دقيقة تقريباً . وينبغي التنبّه – والحالة هذه – إلى ضرورة تأخير صلاة الفجر بمقدار ١٥ دقيقة عن وقت الأذان المحدد في التقاويم ؛ حتى لا تؤدَّى قبل وقتها ؛ لأن معظم المساجد تقيم صلاة الفجر في رمضان بعد الأذان بـ ٥ أو ١٠ دقائق .

ولا يوجد في الشرع ما يسمى وقت الاحتياط أو الإمساك الذي يسبق وقت الفجر بعشر دقائق كما في بعض الإمساكيات ، لقوله تعالى : (... وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ...) (البقرة : ١٨٧) ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فقد كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت .. أصبحت " (رواه البخاري ومسلم) ، فأباحت لنا الآية الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، وأباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل والشرب حتى نسمع الأذان المعلن لطلوع الفجر بلا احتياط . وإذا سمع المسلم الأذان وهو يشرب أو يأكل فله أن يكمل شربه وأكله الذي قد شرع فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) (رواه أبو داوود) .

---

(١) الفجر فجران، صادق وكاذب. أما الصادق، فهو الفجر الحقيقي الذي هو أول لحظات ضوء النهار، وهو خيط ضوئي عرضي (أفقي) يسبق شروق الشمس بنحو ساعة وربع، ثم ينتشر حتى يعمّ ضوء السماء، وبظهوره تحلّ الصلاة ويحرم الأكل. وأما الكاذب، ويسمى ضوء البروج، فيشاهد بشكل ضوء هرمي (رأسي) ناحية الشرق قبل الفجر الصادق بساعة تقريباً؛ ويكون واضحاً عند الاعتدال الخريفي، وسببه انعكاس ضوء الشمس على جزيئات الغبار الموجودة جهة دائرة البروج، وهو الذي شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بذنَب السِرحان، أي: ذنب الذئب حين يكون مرتفعاً. والفجر الكاذب من الليل وليس له علاقة بالصلاة والصيام.

ويُتسامح في الأكل والشرب مع طلوع الفجر وسماع أذانه ، ذلك أنّ طلوع الفجر يكون تدريجياً بخلاف غروب الشمس الذي يكون في لحظة واحدة محددة ، قال ابن كثير : "رُوي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم يتسامحون في السحور عند مقاربة الفجر" .

الإفطار

إذا غربت الشمس وغاب قرصها تحت الأفق فقد انتهى النهار وبدأ وقت الإفطار ، ولو بقي ضوء الشمس ساطعاً في الأفق أو لم يسمع المسلم الأذان ؛ لأن علامة الإفطار هي غروب الشمس ؛ لحديث عبد الله ابن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم : (يا فلان إنزل فاجدح لنا) فقال : يا رسول الله لو أمسيتَ ؟ قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهاراً ، وقال : (إنزل فاجدح لنا) ، قال فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق) (متفق عليه) ، وفي رواية (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) (رواه مسلم) . ويستحب تعجيل الإفطار فور غروب قرص الشمس أو سماع الأذان المعلن له ، لحديث : (لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر) (رواه أحمد) ؛ خلافاً لليهود والنصارى ، وللشيعة الذين يأخرون الإفطار إلى ظلمة الليل . وقد اعتاد بعض المؤذنين تأخير أذان المغرب دقيقتين إلى خمس دقائق بعد غروب الشمس تمكيناً للوقت واحتياطاً للصيام . وهذا مخالف للسنة كما سبق ولا حاجة له ، وخاصة أن التقاويم تُدخل وقت المغرب بعد غروب الشمس بدقيقة أو دقيقتين ، إلا إذا علمنا يقيناً أن وقت المغرب في التقويم يسبق الغروب ، هنا فقط يكون التأخر قليلاً هو المطلوب .

ويجدر التنبيه إلى أن وقت غروب الشمس يختلف حسب ارتفاع وانخفاض أفق المنطقة التي بها الإنسان ، وأن الوقت المسجل في التقاويم إنما هو وقت غروب مركز الشمس حسب أفق سطح البحر ، لذا ينبغي مراعاة ذلك بمراقبة الشمس أو باعتبار مستوى ارتفاع المنطقة عند

حساب وقت الغروب ، فالشمس تغرب في السهول والأودية (بسبب وجود الجبال والمرتفعات في الأفق) قبل المناطق المستوية والمرتفعة ، وهكذا .

ويستحب أن يفطر المسلم على الرُّطب [١] ، فإن لم يكن فعلى التمر [٢] ، فإن لم يجد فالماء كاف ، لحديث : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور) (رواه أبو داوود والترمذي) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتميرات [٣]، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء (رواه أبو داوود والترمذي) .

ويستحب الدعاء عند الإفطار بما يحب الإنسان ؛ لأنه وقت استجابة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا ترد دعوتهم : وذكر منهم .. الصائم حين يفطر) (رواه الترمذي)، كما يستحب للصائم إذا أفطر أن يقول : (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) (رواه أبو داوود والنسائي) ، أو (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) (رواه أبو داوود) .

كما يستحب تفطير الصائمين وخاصة المحتاجين والفقراء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائماً كان له مثل أجره غير إنه لا ينقص من أجر الصائم شيء) (رواه الترمذي وغيره) . **ويحصل أجر تفطير الصائمين لمن فعل ذلك بأقلّ ما يسمَّى إفطاراً وهو الماء والتمر ، ولكنّ الأكملَ أن يكون بما اعتاده الناس وتعارفوا عليه في الإفطار ، وهو إشباع الصائم بما يكفيه كامل الليلة .**

---

(١) هذا إذا وافق شهر رمضان موسم الرطب في الصيف، وهو موسم قصير، أو كان مجتمداً في الثلاجات من الصيف كما يفعل الناس اليوم .

(٢) الرُّطب والتمر يمثلان مرحلتان من مراحل تطوّر التمر. "الطلع" هو أول المراحل، وهو أصل الثمرة، ثم "الخَلال"، حين يخضرّ ويكون صغيراً ومستديراً، ثم "البلح"، وهو أخضر صلب، ثم "البسر"، وهو أصفر أو أحمر صلب، ثم "المناصف" أو المنصف، حين يكون نصفه بسر ونصفه رطِب، ثم "الرُّطب"، حين تلين الثمرة بالكامل ويميل لونها للبني أو الذهبي، ثم "التمر"، حين يجفّ ويسودّ ويتماسك ويتجعّد. ويؤكل الخَلال والبسر والمنصف والرطب في الصيف بعد خرفه من النخل، أي: قطفه من العذوق مع بقاء العذوق في النخل (وهو الموسم الأول)، ويؤكل التمر في الربيع والشتاء والخريف بعد صرامه في الربيع، والصرام هو أن تقطع العذوق من النخلة (الموسم الأخير).

(٣) يفطر على رطب حين يكون الرطب موجوداً في موسمه، وعلى التمر حين ينتهي موسم الرطب.

ويتنوّع الصائمون في طريقة تناول إفطارهم ؛ فبعضهم يفطرون عند الغروب بطعام قليل ، فيزيدون على الماء والتمر بعض الحساء وبعد صلاة المغرب يتناولون العَشاء ، وقد يؤخرون طعام العشاء بعد صلاة التراويح ، وهناك من يجمع إفطارَه وعشاءه في مائدة واحدة قبل صلاة المغرب، والأمر في ذلك واسع . لكنْ ينبغي مراعاة الاعتدال والتبسّط في مائدة الإفطار ، وتجنّب المبالغة والإسراف بما يخالف هدف الصيام ويثقل الصائم عن صلاة التراويح ويشغل المرأة بالطبخ طول اليوم عن الصلاة وقراءة القرآن ، **وكلما كان الإفطار أبسطَ كان أقرب إلى السنة، وأعوَن على أداء صلاة المغرب في أوّل وقتها ، وأقربَ إلى الصحة** .

الفصل الثامن

قيام رمضان (صلاة التراويح)

قيام رمضان ، ويسمّى التراويح ، من السنن العظيمة والشعائر الجميلة التي يتميّز بها شهر رمضان . تصلى التراويح بعد صلاة العشاء ، أول الليل . هذا هو وقتها المفضّل الذي عليه عمل المسلمين من زمن الصحابة وجمع عمر [١] وحتى اليوم ، وهو مذهب الإمام أحمد ، سواء في أول رمضان أو في آخره . قيل للإمام أحمد : تؤخّر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحبّ إلي . ويمتد وقتها إلى الفجر .

وتصلى التراويح من وقت ثبوت الشهر ، جماعة في المسجد وراء الإمام ، كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث صلاها في مسجده عدّة ليال ثم تركها خوفاً من أن تُفرض على الناس [٢] ، ثم أحياها عمرُ ابن الخطاب في عهده [٣] . وفي حديث: (إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) دليل على مشروعيتها وراء الإمام . فصلاة التروايح جماعة في المساجد هي السنة ، ويجوز صلاتها في البيوت .

وإذا علم الناسُ بدخول شهر رمضان بعد انصرافهم من صلاة العشاء عادوا إلى المسجد فصلّوها جماعة ، ويجوز أن يصلوها في بيوتهم .

---

(١) كان عمر رضي الله يرى أداءها آخر الليل أفضل، لكنّ الذي عليه العمل عند الصحابة حين جمعهم على إمام واحد هو صلاتها أول الليل، كما جاء في حديث عمر التالي : (والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل فصلّى في المسجد، وصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلُّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما بعد فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها). رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح. فكانت صلاته عليه الصلاة والسلام لقيام رمضان بالناس ثلاث ليال.

(١) يقول عبد الرحمن بن عبد القاري كما في البخاري : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : (إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) ، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم . قال عمر : (نعم البدعة ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون) يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله .

وسُميتْ صلاة رمضان بالتراويح ؛ لأن المسلمين في العصر الأول كانوا يطيلونها ويستريحون بين ركعاتها . وهكذا كانت تسمى في كتب السنن والفقه .

ولصلاة الليل في رمضان فضل عظيم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) (متفق عليه) ، لذا ينبغي الحرص عليها ، والمبادرة إليها ، واحتساب الأجر في ذلك ، وعدم تركها إلا لعذر من سفر أو مرض يمنع من أدائها ، فمن تركها لعذر وهو معتاد عليها كتب الله له أجرها ؛ لحديث : (إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) (رواه البخاري) .

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في عدد ركعات قيام رمضان على عدة أقوال أشهرها القولين التاليين :

الأول : أن عدد ركعاتها ثلاث وعشرون مع الوتر ، للأثر الوارد أن أبيّاً رضي الله عنه صلاها ثلاثاً وعشرين أو إحدى عشرين عندما أمره عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أن يصلي بالناس (رواه عبد الرزاق والبيهقي) . وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وعليه العمل في أكثر بلدان العالم الإسلامي وفي الحرمين الشريفين .

الثاني : أن عدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، لحديث عائشة عندما سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) (متفق عليه) [1] ، وللأثر الوارد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة (رواه مالك) ، وهذا قول مالك وأهل الحديث واختاره ابن باز وابن عثيمين والألباني .

فالثابث عنه عليه الصلاة والسلام حسب وصف عائشة رضي الله عنها ، أنه كان يصليها إحدى عشرة ركعة ، والثابت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلونها إحدى وعشرين ركعة وثلاثاً وعشرين ركعة ، وجاء أيضاً أنهم صلوها زمن عمر إحدى عشرة

(١) وتمام حديث عائشة : (... يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا) .

ركعة أو ثلاث عشرة ركعة . وجمع ابنُ حجر في الفتح بين الروايات الواردة عن الصحابة ، باختلاف الأحوال ، أو بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، والاختلاف فيما زاد عن العشر والعشرين إلى الاختلاف في الوتر .

فالأمر فيه سعة والحمد لله ؛ فمن أخذ بالعدد الأول فهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن أخذ بالعدد الثاني فهو سنة الخلفاء الراشدين ، وفي كل خير .

ويجوز أن يزيد المسلم في التراويح على العدد المذكور ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة) (رواه مسلم) ، **قال القاضي : " ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه "** ، وحديث عائشة يدل على السنية والأفضلية ، والحديث الأخير يدل على جواز الزيادة ، هذا هو قول جمهور العلماء . وبهذا يتضح خطأ القول الذي ذهب إليه الألباني من بدعية أو حُرمة الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

ويحصل فضل قيام رمضان المذكور في الحديث لمن صلى في المسجد إذا صلى مع الإمام حتى ينتهي من صلاته ويوتر معه ولو كانت صلاته قصيرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنه من قام الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) [(١)]. قال ذلك بعد أن صلى بالصحابة حين بقي من رمضان خمس ليال فقام بهم حتى ذهب شطر الليل فقالوا : لو نفّلتنا قيام هذه الليلة . (رواه الترمذي وأبو داوود) .

وينبغي تطويل القراءة والركعات في صلاة التراويح ما أمكن ، ومحاولة القرب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الصحابة في طول الركعات والقراءة بما لا يشق على

---

(١) حديث أبي ذر يعني: أنّ من صلى التراويح كاملة مع الإمام حتى يوتر فإنه يحصل له أجر قيام ليلة (كاملة) حتى لو كانت الصلاة قصيرة (نصف ساعة أو ساعة) ولو قضى بقية الليل نائماً. وهذه ميزة صلاة التراويح في جماعة، بخلاف من صلّى في بيته أو انصرف قبل انتهاء الوتر، فإن أجر قيامه يكون بقدر ما صلّاه من الليل (عشر الليل أو ثمنه أو سدسه أو ربعه)؛ ولا يؤثر أن يصليها وراء إمامين في مسجد واحد؛ فالعبرة بأداء الصلاة كاملة في المسجد. ولا يضر أيضاً أن يصليها في مسجدين كما يحدث عند تقسيم الصلاة لقسمين: أول الليل وآخره، فيصلي التراويح في مسجد والتهجد في آخر؛ لأنه يكون صلاها مع الإمام كاملة؛ وهي مسألة حادثة.

النفس أو المصلين . يقول السائب بن يزيد في وصف صلاة الصحابة رضي الله عنهم : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أنْ يقوما للناس ، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (رواه مالك) . ولو صلاها أقصر كما يفعل الناس اليوم ، بطول ساعة أو ساعتين ، فلا بأس ؛ لأنه يصدق عليها وصف القيام .

وكان من عادة السلف ختم القرآن كاملاً في صلاة القيام (التراويح) ؛ فيبدؤون بالبقرة ويختمون بالناس ، وهو الأكمل والأفضل بحيث يسمع المصلون القرآن كاملاً من الإمام ، وإليه ذهب كثير من العلماء . ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السور ، أو البدء بأول المصحف وعدم إكماله كما يفعل كثير من الأئمة اليوم ، إذا روعي في ذلك تطويل القراءة . وهذا أقرب إلى السنة من الاقتصار على قراءة قصار السور أو آيات قصيرة كما يفعل الأئمة . ولا بأس بالإسراع قليلاً في القراءة والصلاة عند قراءة القرآن كاملاً لكنْ بما لا يخل بآداب القراءة وبالطمأنينة في الصلاة .

والأصل أن يكون الإمام في صلاة التراويح حافظاً للقرآن ؛ ليقرأ من حفظه ، لكنْ يجوز له القراءة من المصحف ؛ لفعل عائشة رضي الله عنها مع غلامها (ذكوان) الذي كان يصلي بها قراءة من المصحف (البخاري تعليقاً).

وهذه بعض المسائل المتفرقة عن صلاة التراويح :

١- ينبغي تجنّب الجدال والتنازع والإنكار في عدد ركعات صلاة التراويح ؛ فالخلاف في عددها قديم وسائغ بل هو من اختلاف التنوع كما تقدّم ، ولا يجوز أن يكون سبباً في التنازع واختلاف القلوب ؛ فهي في النهاية سنة مستحبة لا واجب .

٢- صلاة التراويح ، قيام وعبادة لا سباق ومسابقة ؛ لذا ينبغي تجنّب الصلاة وراء الأئمة الذين يسابقون بها الريح ؛ فيؤدونها عشرين ركعة في عشرين دقيقة . هذا مخالفٌ للسنة وللمقصود من الصلاة ، إذ الواجب أن يُقام ركوعها وسجودها وقراءتها ، سواء صليت إحدى عشرة ركعة أو ثلاثاً وعشرين ؛ فصلاة قيام رمضان

ليست حملاً ثقيلاً حتى نرميَها عن ظهورنا ونتخلص منها بهذه الطريقة ، بل هي خشوع وراحة وسكينة وطمأنينة .

٣- الأصل أن يصلي المسلم في المسجد القريب منه ، ويجوز له تركه إلى مسجد آخر ؛ طلباً لحسن الصوت والخشوع ، فالصوت الحسن الخاشع يعين على التدبر وإيقاظ القلب وترقيقه ، لكنْ لا ينبغي أن يتحول ذلك إلى سلوك يومي بحيث يتنقل المسلم بين المساجد تنويعاً للأصوات .

٤- الخشوع هو خشوع القلب في الصلاة والقراءة ، ومنه البكاء عند سماع القراءة الخاشعة أو الدعاء ، لكن ينبغي تجنّب الصراخ ورفع الصوت بالبكاء ، بما يشوش على المصلين ويخالف السكينة والخشوع .

٥- ينبغي على الأئمة الحرص على : أن يكون دعاء القنوت بالأدعية الواردة فيه ، وعند الزيادة على الوارد يكون الدعاء بجوامع الدعاء ما أمكن ، وتجنّب التطويل الذي يفعله الأئمة اليوم بما لا يتناسب مع طول القراءة والركعة ، وقد رأى الإمام أحمد أن يكون دعاء القنوت بقدر سورة الانشقاق ، أي : قرابة خمس دقائق أو نحوها ، وأيضاً ينبغي تجنّب المبالغة في التلحين والتطريب ليكون القلبُ متعلّقاً بالدعاء نفسه لا بالأنغام ، وأيضاً تجنّب استخدام دعاء القنوت كوسيلة للوعظ كما يفعل بعض الأئمة اليوم . وينبغي أيضاً التنبه إلى عدم رفع البصر إلى السماء حال الدعاء وهو خطأ شائع لدى كثير من المصلّين ، منهي عنه .

٦- حضور النساء لصلاة التراويح مظهر حسن ، لكن يجب التنبّه إلى أن لا يُخرجن إلى المساجد متطيبات متبرّجات بالزينة ، مع أهمية أن تكون صلاة النساء في مكان يرين فيه الإمام أو الرجال من خلال فتحات صغيرة أو حواجز زجاجية معتمة وليس في حجرة منفصلة كما هو الحال في مساجدنا اليوم ، ليتم الائتمام بالإمام ولا يَقَعْن في التشويش الذي يحصل عند انقطاع صوت المكبِّرات أو في حال سجدات التلاوة . وهذا أقرب إلى وضع صلاة النساء في المسجد وقت

الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كنّ يصلين في نفس المسجد . ولعلّ من الحلول المناسبة في حال صعوبة وجود النساء في مكان يرين فيه الإمام أن يتم نقل صلاة الرجال إلى مصلى النساء عبر التصوير التلفزيوني المباشر (الدائرة التلفزيونية المغلقة) .

الفصل التاسع
أحكام أواخر رمضان

عندما يأتي آخرُ شهر رمضان وتضعف قوّة المسلم وطاقته ، يأتي الإسلام بما يشدُّ عزيمته وهمته ، ومن ذلك إعطاء العشر الأواخر منه مزيّةً خاصة في الأجر ومضاعفة الحسنات ، وإضافة عبادات جديدة وفرصٍ أخرى للتعرّض لنفحات الرحمن ؛ مما يتطلب مضاعفة الجهد والعمل ؛ لنيل الأجر والثواب والتعرّض لنفحات الله وفضله في هذه الليالي المباركات التي فيها ليلة القدر . وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل هذه الليالي المباركة .

في ليالي العشر الأولى والثانية من رمضان يخلط الرسول صلى الله عليه وسلم بين النوم والعبادة ، فيصلّي وينام ، فإذا دخلت العشر الأواخر شدّ مئزره (أي : اجتهد في العبادة وشمّر) ، وأحيى ليله كلّه ، وأوقظ أهله ؛ للعبادة والصلاة . إن إحياء هذه الليالي مفهوم أوسع من قيامها ؛ فهو يشمل الصلاة وقراءة القرآن والدعاء والصدقة وغيرها من أعمال البر والخير . فحريّ بالمسلم الحرص على استغلال هذه العشر ، وهي أفضل ليالي العام ؛ بقراءة القرآن والصلاة والصدقة والدعاء والتفرّغ لها قدر استطاعته .

وتدخل العشر الأواخر بدخول ليلة الحادي والعشرين (بعد المغرب) .

وفيما يلي أهم الأعمال والأحكام المتعلقة بها .

صلاة القيام

ليس للعشر الأواخر صلاةٌ خاصة بها ، بل هي صلاة قيام رمضان (التراويح) التي يصليها الناس في أوله ووسطه ، وهي – في الأصل – صلاة واحدة بعد العشاء (أول الليل) في رمضان كله . والمقصود زيادةُ الاجتهاد في هذه الصلاة في العشر الأواخر ، سواء بزيادة عدد ركعاتها أو بتطويل الركعات أو تطويل القراءة أكثر من ذي قبل . هذا هو الأصل الذي سار عليه المسلمون منذ عهد الصحابة . وهذا ما تفعله بعض المساجد ، وهي قليلة عندنا ، حيث تطيل صلاة التراويح في العشر الأواخر (أول الليل) وتوتر وتكتفي بذلك . فهذا هو الأفضل .

وما تفعله أكثرُ مساجدنا اليوم من توزيع صلاة قيام رمضان في العشر على قسمين : بعضها (بعد العشاء) أول الليل (تسمّى التراويح) ، وبعضها (آخر الليل) مع الوتر (تسمّى التهجد) ، فجائز ، قال به وفعله بعض السلف ، وإن كان خلاف الأولى المعمول به في عهد الصحابة ، وذهب الشيخ الألباني إلى بدعيته ، والراجح جوازه . وكذلك ما تفعله بعض المساجد من إتمام صلاة التراويح أول الليل مع الوتر ، ثم الرجوع آخر الليل للتهجد ، وهو المسمى "التعقيب" عند الفقهاء . فلا بأس به أيضاً، أقره أحمد ، وأكثر العلماء على جوازه كما قال ابن قدامة ، لكنه خلاف الأولى المعمول به في عهد الصحابة ، وكرهه جماعة من العلماء .

ولو صلّى المسلم ، بعد صلاته التراويح في المسجد ، في بيته ما كتب الله له من ركعات القيام لينال أجر إحياء الليل ، أولَ الليل وآخره ، فحسنٌ ؛ وقد جاء ذلك عن بعض السلف . والأمر واسع والحمد لله .

وفيما يلي بعض الملاحظات عن قيام رمضان في العشر الأواخر .

١- يكتفي بعض الأئمة أو المصلين بصلاة واحدة في أول الليل هي التراويح (بعد العشاء) ، وهذا لا بأس به إذا كانت هذه الصلاة متصفة بطول القيام وطول قراءة القرآن ، بل هذا هو الأصل فيما يظهر من الآثار الواردة عن السلف ، والتي كانوا يطيلونها ويستريحون بين ركعاتها .

٢- أكثر مساجدنا تقسم صلاة الليل في العشر الأواخر إلى قسمين : في أول الليل وفي آخر الليل ، بحيث تصلي جزءاً بعد العشاء (أربع ركعات أو ست ركعات أو أكثر)، وتصلى الجزء الآخر آخر الليل . وهناك من يلتزم بالعدد (إحدى عشرة ركعة) بحيث لا يزيد مجموع الركعات في كل الليل عن هذا العدد ، وأحياناً يحدث بسبب ذلك خلافات بين بعض المصلين والأئمة ؛ تحقيقاً للسنة وخشية من الزيادة عليها ، والصحيح كما تقدم أنه **لا حدَّ لأكثر قيام رمضان ، فيجوز الاكتفاء بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ركعة ، ويجوز الزيادة عليها** ، ولا يصحّ

قول من قال بحرمة الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، كما تقدم عند الحديث عن عدد ركعات صلاة القيام (التراويح) .

٣- يحسن أن يجعل المسلم جزءاً من الصلاة في آخر الليل (أي ثلثه الآخر) ، لما في الصلاة في آخر الليل من الفضل والأجر ؛ لتنزّل الرب تبارك وتعالى في هذا الوقت كما هو معروف في السنة . سواء فعل ذلك وحده في بيته بعد أن يصلى التراويح في المسجد ، أو صلاها مع المساجد التي تجعل جزءاً من صلاتها في آخر الليل ، أو التي تطيل التراويح بحيث يقع آخرُها في آخر الليل.

٤- عدد كبيرٌ من المساجد في العشر الأواخر يصلي جزءاً من التراويح أول الليل ويؤجل الوتر مع صلاة التهجّد آخر الليل . وهذا يحرم نسبةً كبيرة من المصلين الذين يكتفون بالتراويح أول الليل لظروفهم ، من صلاة الوتر مع الإمام وإتمام أداء التراويح معه حتى ينصرف ، فلعلّ الأنسب مراعاة هذه الفئة التي قد تصل إلى النصف ، بإتمام التراويح وصلاة الوتر بعدها بعد العشاء ، ويكون التهجّد إنْ أحبوا في آخر الليل في المسجد بلا وتر (التعقيب) . وهذا جائز عند بعض العلماء كما تقدم .

٥- بعض المساجد ، كما هو الحال في المسجد الحرام في السنوات الماضية ، يصلون الوتر مرتين ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم أن يصلي الوتر مرتين ، بل يصليه مرة واحدة ، وفي المرة الأخرى يأتي بعد تسليم الإمام بركعة تشفعها حتى لا تكون وتراً ، لحديث : (لا وتران في ليلة) (رواه أبو داوود والترمذي) .

٦- قد يترتّبُ على السهر في ليالي العشر لصلاة القيام (التهجد) النوم قبيل صلاة الفجر وبالتالي النوم عنها وتفويتها ، علماً بأن صلاة القيام سنة وصلاة الفجر واجبة وهي مقدّمة على القيام . ومن الحلول المناسبة لذلك أن ينام الشخص في النهار أو في أول الليل بعد التراويح ليكون نشيطاً في آخره ، أو يصلي القيام (التهجد) في مسجد يؤخرها إلى قبيل الفجر ثم ينتظر حتى يصلي الفجر ثم ينام ، فيدرك الفضلين .

٧- دعاء ختم القرآن معروف لدى الصحابة خارج الصلاة كما ورد عن أنس رضي الله عنه (رواه الدارمي) ، لكن لم يردْ عن أحد منهم أنه كان يفعله في الصلاة ، وإنما ورد ذلك عن بعض أتباع التابعين والإمام أحمد . والمعتاد في مساجدنا التي تختم القرآن في صلاة التراويح أن تدعو عند ختمه في آخر ركعة من الصلاة بعد إتمام القراءة وقبل الركوع (قبل الوتر) ؛ استناداً لقول أحمد بن حنبل وفعل سفيان بن عيينة . ومنهم من يجعل دعاء الختم مع دعاء القنوت في الوتر ، ومنهم من يدعو به بعد الصلاة مفصولاً عنها . **والأَولى في مكان دعاء ختم القرآن أن يكون بعد الصلاة أو في الوتر مع القنوت ، ولا يجعَلُ في صلب الصلاة حتى لا يضاف إلى الصلاة عمل ليس منها** ، وهذا رأي ابن عثيمين رحمه الله والشيخ بكر بو زيد . وينبغي التنبه إلى أن هذه من مسائل الخلاف في صلاة مستحبّة لا واجبة ؛ فلا يجوز أن تكون سبباً للجدال والإنكار والخلاف والتنازع ، كما ينبغي التنبّه إلى أنه ليس لختم القرآن دعاء خاص وإنما المقصود أن ختم القرآن من مواطن استحباب الدعاء أو إجابته حسب فعل أنس رضي الله عنه .

الاعتكاف

الاعتكاف من العبادات التي بدأ إحياؤها في السنوات الأخيرة بعد أن هجرت سنوات طويلة ، وهو لزوم المسجد للتفرغ للعبادة ، من صلاة وتلاوة قرآن ودعاء وذكر . ويصحّ الإعتكاف في كل المساجد لقوله تعالى : (... وأنتم عاكفون في المساجد) (البقرة : ١٨٧)، والاعتكاف عبادة مشروعة بل مستحبة في كل وقت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد ما بين الخافقين) (رواه الطبراني بإسناد حسّنه البعض وضعفه آخرون) . وإذا كان الاعتكاف مستحباً في كل وقت ، فاستحبابه في رمضان آكد ، وهو في العشر الأواخر آكد وآكد ؛ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد : (كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) (رواه البخاري ومسلم) .

وفيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بالاعتكاف :

الاعتكاف والصوم :

العلماء مجمعون على استحباب الصوم مع الاعتكاف ، ومختلفون في صحة الاعتكاف بلا صوم حينما يكون في غير رمضان ، على قولين :

الأول : إن الصيام شرط في الاعتكاف ؛ لأنه لم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم ، ولقول عائشة رضي الله عنها : (والسنة فيمن اعتكف أن يصوم) (رواه أبو داوود) ، هذا قول مالك أبو حنيفة ورواية لأحمد .

الثاني : لا يشترط الصوم في الاعتكاف ، لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال (رواه البخاري ومسلم) ومنها يوم العيد وهو لا يصام ، وقد ورد أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يبين له حكم الصوم . والليل ليس وقتاً للصوم . أما قول عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً فلا يدل على الشرطية لأن السنة هنا لفظ مشترك بين المستحب والواجب . وهذا قول الشافعي وأحمد ورجحه الشوكاني .

ولعل القول الثاني أقوى للأدلة المذكورة ، والله أعلم .

أقل مدة للاعتكاف :

الاعتكاف هو المكث في المسجد مدة من الزمن ، ولا يسمّى الاعتكاف اعتكافاً في اللغة الا إذا كان فيه بقاء ومكث وملازمة للمكان ، فليس للمسلم أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد أو مرّ فيه ، فذلك لا يسمى اعتكافاً في اللغة ولا في الشرع .

وقد اختلف العلماء في أقل مدة يصح فيها الاعتكاف ، فذهب بعضهم إلى أنها يوم وليلة أو ليلة ؛ استناداً لحديث عمر السابق ، وذهب الجمهور إلى أنه **لا حدَّ لأقلّه ، فيصح في أيّ مدة يُطلق عليها اعتكاف في اللغة ، فيصدق على الساعة وأقل منها ، وهو الأقرب إن شاء الله ؛ لأنه المعروف عند سلف هذه الأمة ، فقد ورد عن يعلى بن أمية أنه**

قال : (إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكثُ الا لأعتكف) (رواه عبد الرزاق) . وأما حديث عمر السابق فلا يدل على أن أقله يوم وليلة لأنه إنما يحكي ما نذره فقط . والاعتكاف عبادة مشروعة ، فلو كان لأقله حد لورد هذا التحديد ولكنه لم يرد ، وإن كان الأفضل أن يكون الاعتكاف يوماً وليلة لحديث عمر السابق . فمن لم يتيسر له اعتكاف العشر أو يوم وليلة أو يوم أو ليلة يمكنه تحقيق ذلك بنية الاعتكاف عند مكثه في المسجد لساعة يقرأ فيها القرآن أو عند جلوسه في المسجد بين الصلاتين ، كما لو جلس بين المغرب والتراويح ونحو ذلك ، وهذا من الرباط الذي يمحو الله به الخطايا ويرفع به الله الدرجات كما في الحديث .

وإذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر ، وهي الليالي المؤكد استحبابها ، فإنه يدخل قبل مغرب ليلة الواحد والعشرين وهو قول مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي ، حتى يتم عشر ليال، وقيل يدخل من فجر الحادي والعشرين ، والأول أصح ، وهكذا يفعل – أي يدخل قبل المغرب – إذا أراد أن يعتكف يوماً وليلة . فاليوم الشرعي يبدأ من المغرب ، وتكون الليلة السابقة تابعة لليوم الذي بعدها .

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز :

الأصل أن يشغل المعتكف وقته بالذكر وقراءة القرآن والصلاة والعلم النافع وتجنّب كل ما ينافي الاعتكاف من متابعة تجارته والانشغال برسائل الجوال وجديد التواصل الاجتماعي فوق الحاجة . ولا يجوز له الخروج من المسجد الا للحاجة التي لا بد منها كالأكل والشرب وقضاء الحاجة ، كما لا يجوز له معاشرة زوجته ولا مقدمات الجماع من تقبيل وملامسة ، لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (البقرة : ١٨٧) ، ويباح له التحدث مع زوجته ومع الآخرين بالكلام المباح والتواصل بالهاتف ومتابعة برامج التواصل الاجتماعي بقدر الحاجة . وينبغي على المعتكف تأمين احتياجات أهله وأولاده في مدة اعتكافه حتى لا يحقق سنّة ويفوّت واجباً بإهماله لأهله ، وعلى الزوجة مساعدة زوجها وتشجيعه على الاعتكاف ، كما ينبغي عليه تدبير شؤون عمله إن كان صاحب وظيفة أو عمل حتى لا يترتب على الاعتكاف إضرار

بمصالح الناس . وعلى المعتكف أن يعتني بنظافة المسجد وتجنّب ما فيه إضرار به وبالمعتكفين من تعليق للملابس أو وضع للفُرُش أو الأكل أو الشرب وغير ذلك مما يضرّ بالمسجد والمصلين ويؤذيهم .

ليلة القدر

ليلة القدر هي الليلة العظيمة التي نزل فيها القرآن الكريم ، والليلة المباركة التي عبادتها خيرٌ من عبادة ألف شهر ، قال تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر) (القدر : ١-٥) ، وقال سبحانه : (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم) (الدخان : ٣-٤) .

في ليلة القدر يقدّر الله تعالى مقاديرَ الخلائق في تلك السنة . وسمّيت بهذا الاسم (ليلة القدر) ؛ لعظم قدرها ومكانتها ومنزلتها عند الله ، أو لتقدير الأشياء والآجال فيها .

وقد بيّنت الآيات والأحاديث فضائل ليلة القدر ؛ فعبادتها خيرٌ من عبادة ألف شهر ، أي : خير من ثلاث وثمانين سنة ، وتتنزّل فيها الملائكة بالبركة والرحمة ، وهي سلام وخير وبركة من بدايتها وحتى مطلع الفجر ، ومن فضائلها أنّ من قامها بالصلاة والعبادة فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه . قال صلى الله عليه وسلم : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) (متفق عليه) ، ومن وفِّق لقيامها فقد حاز كل الخير ، ومن حُرمها فقد فاته كل الخير ، وفي الحديث : (من حُرمها فقد حُرم الخير كلّه) (رواه ابن ماجه) .

ويحصل قيام ليلة القدر – وهي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر – بصلاة التراويح والدعاء وقراءة القرآن وذكر الله . ويُستحب الاجتهاد فيها بأصناف العبادات من دعاء وصلاة وقراءة قرآن وتسبيح ؛ لفضل وقتها ، وعظيم أجرها . وعن الدعاء تقول عائشة رضي الله عنها : قلتُ يا رسول الله : أرأيتَ إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : (قولي : اللهم ، إنك عفو تحب العفو فاعف عني) (رواه الترمذي والنسائي) .

تحديدها

ليلة القدر هي ليلة من ليالي العشر الأواخر من رمضان ، وهي واحدة لجميع الأرض ، تمتد امتداد الليل في الأرض كلها . وللاهتداء إليها يجب العناية بضبط دخول شهر رمضان ؛ لتعلقها بذلك . ولم يأتِ في النصوص الشرعية ما يجزم بتحديدها في ليلة معينة ؛ بل تُركت مبهمة في أكثر الأحاديث حتى يجتهد الصائمون في تحرِّيها والتماسها بالعبادة في جميع ليالي العشر ، وإن كانت الأوتار أحرى . وفي الحديث (التمسوها في العشر الأواخر) (رواه البخاري ومسلم) ، وفي الحديث الآخر : (فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر) (رواه البخاري ومسلم) . وقد اختلف العلماء في تحديد ليلتها ، وهل هي ثابتة أم متنقلة على قولين ، بعد اتفاقهم على أنها في أوتار العشر ، كما يلي :

الأول : ذهب جمع من العلماء إلى أن ليلة القدر هي ليلة واحدة معيّنة كلّ عام لا تنتقل ولا تتغير . ومن رآها كذلك فريقان : الأول جعلها ليلة مبهمة في أوتار العشر ، قد تكون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وهم الشافعية ، وأرجاها عندهم ليلة إحدى وعشرين . والفريق الثاني ، وهم الأكثر ، ذهب إلى أنها محددة في ليلة سبع وعشرين ؛ لحديث أبيّ بن كعب قال : والله إني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها، هي : ليلة سبع وعشرين (رواه مسلم) ، وقال ابن عباس : إنها ليلة سبع وعشرين ، وجاء في الحديث : (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) (رواه أحمد وأبو داوود) . والقول بأنها ليلة سبع وعشرين هو مذهب كثير من الصحابة والعلماء ، وذهب بعض العلماء إلى أنها دائماً في ليلة ثلاث وعشرين .

الثاني : وذهب جمع آخر من العلماء إلى أن ليلة القدر تتنقل بين أوتار العشر الأواخر من رمضان ، بحيث تكون في كل عام في أحد أوتاره ؛ لأنه ورد في الأحاديث أنها تكون ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين . وفي الحديث : (التمسوها في تاسعة تبقى ، سابعة تبقى ، خامسة تبقى) (رواه البخاري) ، والمعنى : تحروها في ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، كما

قال مالك رحمه الله . فهذا هو معنى الحديث ، وقد حسبها من آخر الشهر على اعتبار أن الشهر ناقص دائماً ، وليس معناه أنها تكون في الأشفاع وأن ذلك لا يُعلم إلا بعد انقضاء الشهر كما قال بعض العلماء [١] . وقال ابن حجر : أي : في تسع وعشرين ، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين . وفي هذا القول – أي تنقلها بين أوتار العشر – جمعٌ بين الأحاديث التي ذُكرت هذه الليالي . وفي الحديث ، يقول صلى الله عليه وسلم : (تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) (رواه البخاري) . ويرى أصحاب هذا القول أنّ كلَّ ليالي الوتر محتملة لكنّ ليلة سبع وعشرين هي الأرجى منها . وذهب الشافعية إلى أن الأرجى هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . والقول بتنقلها ، هو قول مالك والثوري وأحمد وابن حجر والنووي ، وقول اللجنة الدائمة للافتاء وابن عثيمين .

ويَتبع القولَ بتنقلها في الأوتار قولُ من يَرى أن ليلة القدر في كلِّ ليلة أحد أو ثلاثاء من العشر الأواخر في كل رمضان بناء على طريقةٍ حسابية معينة ، وهذا القول وإن كان تابعاً للقول بتنقلها في أوتار العشر الأواخر ، إلا أنه لا دليل على هذا التحديد (ليلة الأحد أو الثلاثاء) ، بخلاف تحديدها في الوتر دون تحديد اسم الليلة ، فهو معتبرٌ ؛ لوروده في عدة أحاديث .

---

(١) تُحسَبُ ليلةُ القدر في الأحاديث غالباً باعتبار ما مضى من الشهر ، فيُقال : ليلة ثلاث وعشرين ، ومنها حديث : (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) ، وهي الطريقة الشائعة في حساب الأيام ، وتقول فيها العرب : أربع ليالٍ خلون أو مضين من الشهر . وتحسب أحياناً باعتبار ما بقي من الشهر ، ومنها حديث : (التمسوها في تاسعة تبقى ، سابعة تبقى ، خامسة تبقى) (رواه البخاري) ، وفي بعض رواياته : (لتسعٍ بقين) ، وهي أيضاً طريقة معروفة عند العرب في التأريخ بعد منتصف الشهر . وذهب مالك رحمه الله إلى أن معناه : في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، على اعتبار أن الشهر ناقصٌ دائماً ، أو على اعتبار عدم احتساب الليلة المذكورة أو آخر ليلة إن كان تاماً . وبالتالي تكون صيغة الحديث تعبيراً عن تحديدها في الوتر لكنْ بأسلوب مختلف ، ودون النظر إلى هل سيكون الشهر تاماً أو ناقصاً . ويؤكد هذا ما جاء في حديث عبد الله بن أنيس حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، وقد خلتْ اثنتان وعشرون ليلة ، فقال له : (التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر) (رواه أحمد) ، وأولها ليلة ثلاث وعشرين . وقد رجّحه ابن رجب والمباركفوري. وذهب بعض العلماء إلى أن معناه : في الثانية والعشرين والرابعة والعشرين ؛ باعتبار أن الشهر تامّ دائماً ، أي أنها تكون في الاشفاع ، وهو قول ضعيف مخالف لأكثر الأحاديث التي تجعلها في الأوتار . ولا يصح قول من قال بأن موعدها يتغيرُ حسب كون الشهر تاماً أو ناقصاً ، فإن كان ثلاثين فتكون في الأشفاع ، وإن كان تسعاً وعشرين فتكون في الأوتار ، وبالتالي لا تُعرف قبل انتهاء رمضان ! وهو قول ابن بطال والقسطلاني في شرحهما للبخاري وقول ابن تيمية ، رحمهم الله . انظر في ذلك : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ، ولطائف المعارف لابن رجب .

ولعلَّ الأقرب والله أعلم ، أنّ ليلة القدر تتنقل عبر السنوات من ليلة إلى أخرى في أوتار العشر الأواخر ، وإن كان الغالب أن تكون في ليلة سبع وعشرين ، وفي هذا جمع بين القولين وبين مختلف الأدلة . ولكنْ يصعب الجزم بها دائماً في ليلة معينة من الوتر ؛ لارتباطها بدخول الشهر وما قد يقع فيه من خطأ ؛ ذلك أنّ الخطأ في الدخول يؤثر على حساب الليالي؛ فالليالي الوتر تكون هي الليالي الشفع ، والليلة السابعة والعشرون تكون هي السادسة والعشرون، وهكذا ، مما يقتضي العناية بضبط دخول الشهر فلا يُدخل إلا بيقين . فإذا لم يكن ثمَّة شك في دخول الشهر ، وهو الأصل ، فيكون تحرّي ليلة القدر في ليالي الوتر ، كما هو التوجيه النبوي (التمسوها في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) (رواه البخاري) ، أي : في الحادي والعشرين ، والثالث والعشرين ، والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين ، والتاسع والعشرين . وإذا كان ثمّة إشكال في الدخول ، فيتم تحرّيها في جميع ليالي العشر ؛ لاحتمالية أن تكون وتراً أو شفعاً ؛ لأجل إشكالية الدخول فقط لا لشيء آخر . ولا يُنظر عند تحرّيها إلى نهاية الشهر هل هو تامٌ أو ناقص ؟ لأن هذا غير مؤثر في حسابها كما هو قول أكثر العلماء ؛ خلافاً لمن قال بتأثيره ، ولأنَّه يقتضي أن ليالي الوتر لا تُعلم إلا بانقضاء رمضان ؛ وهذا يجعل الأمرَ النبوي بالتماسها في الليالي المحددة كما في الأحاديث لا معنى له ؛ فكيف يُطلب تحرّي ليالي لنْ تعرفَ إلا بعد انقضاء الشهر ؟! لذا فعدمُ اعتبار نهاية الشهر في حسابها هو الأقرب إلى يسر الشريعة ، ولو اعتبر فتحسب على أن الشهر ناقص دائماً [١].

علاماتها :

وردت عدة أحاديث عن علامات ليلة القدر ، وهي علامات يظهر بعضها أثناء الليلة (منها أنها مضيئة ، ومعتدلة الحرارة ، ولا يُرمى فيها بالشهب) ، ويظهر بعضها بعد انقضائها (منها طلوع الشمس بلا شُعاع) ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع) (رواه مسلم) ، وحديث :

(١) تم توضيح ذلك في الهامش السابق، فراجعه.

(ليلة القدر ليلة بلجة – أي مضيئة – لا حارة ولا باردة ، ولا يُرمى فيها بنجم ، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) (رواه الطبراني وحسنه الألباني) . فهل هذه علامات عامة يراها كلّ أحد وتكون دليلاً دائماً عليها في كل مرة (مستمرة) ؟ أم هي خاصة برمضانات معينة تحدّث عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهل هناك علامات خاصة ببعض الناس؟

الذي يظهر لي ، والله أعلم ، أنَّ العلامات المذكورة صحيحة وثابتة ، لكنها أو أكثرها علامات خاصة بوقت معين ، ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم لصحابته ليعرفوا بها ليلة القدر في رمضانات معينة في وقته عليه الصلاة والسلام وليست دائمة ومستمرة لكل رمضان ، بدليل أنها تتعلق بظواهر كونية وجوّية موسمية ، مثل المطر واعتدال الجو ، وهذا يختلف باختلاف الفصل الذي يكون فيه رمضان ، فأحياناً يكون في الصيف حيث لا مطر ، وأحياناً يكون في الشتاء حيث البرد القارس ، كما يختلف ذلك باختلاف البلاد ، وهكذا ؛ علماً بأن خروج الشمس بلا شعاع إنما يكون بعد انقضائها ، وقد يحدث في مكانٍ دون غيره ؛ نتيجة الغبار والرطوبة والضباب ، وليس علامةً عامة لكل الأرض . وعلى افتراض استمرارية هذه العلامات في كل عام ، فهي ليست خاصة بأحد بل عامة يراها الجميع .

وأما افتراض علامات عامة لم يحددها الشرع مثل أن المياه المالحة فيها تصبح حلوه ، أو أن الكلاب لا تنبح فيها ، أو أن صياح الديكة يزداد فيها ، ونحو ذلك ، أو افتراض علامات خاصة لبعض الناس كرؤية الأنوار حتى في الأماكن المظلمة ، أو سماع سلام الملائكة ، ونحوه ، فهذا مما لا دليل عليه ولا يجوز القول فيه بالاجتهاد ، وليس له مستند صحيح . وذكر ابن رجب رحمه الله عن ابن هبيرة أنه : إن وقع في ليلة من أوتار العشر ليلة جمعة ، فهي أرجى من غيرها . وهذا أيضاً اجتهاد لا دليل عليه ، وإن كان يمكن الاستئناس به . واختار الطبري رحمه الله أنه : لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . لكنْ من علاماتها التي أشار لها القرآن الكريم : شعور الإنسان بالطمأنينة ، والراحة ، وانشراح الصدر ؛ نتيجة تنزّل الملائكة ، ولأنها ليلة سلام ، وهذه في قوله تعالى : (تنزل الملائكة والروح فيها ، بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر) (القدر : ٤–٥).

وأَولى من انشغال الإنسان بتتبّع علاماتها ، أن ينشغلَ بتحرّيها وقيامها في الليالي الوترية التي أخبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما يجعله يوافقها ويفوز بها إن شاء الله . كما أن الجزم بعلامة معينة أو أنها في ليلة معينة ، يجعل الإنسان يتقاعس عن التماسها في غيرها ، وقد علمنا أنها مخفية ومبهمة كما تقدّم .

وليس من الضروري لينال المسلم فضلَ هذه الليلة أن يعلم أنها ليلة القدر أو يعرف علاماتها ؛ بل يكفي أن يجتهد فيها بالقيام والدعاء وقراءة القرآن ؛ طلباً لها ، ويوافقها .

زكاة الفطر

زكاة الفطر هي صدقة أو زكاة واجبة يخرجها الصائم عند انتهاء شهر رمضان ، وتُخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى ؛ لحديث ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (متفق عليه) . وقد شُرعت هذه الزكاة ؛ تطهيراً لما يكون وقع فيه الصائم في صيامه من نواقص ومعاصي ، وإدخالاً للسرور على فقراء المسلمين في يوم العيد ، فعن ابن عباس قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ... " (رواه أبو داوود وابن ماجه) . وهي زكاة على الإنسان لا على المال ؛ لذا فهي لا ترتبط بالحالة المالية للصائم ، بل تجب على كل مسلم يملك قوت يومه غنياً أو فقيراً .

والأصل أن يخرجها المسلم بنفسه عن نفسه ومن يعول ، ويجوز أن يوكل شخصاً أو مؤسسة خيرية بشرائها وتسليمها للمستحقين .

مادتها ونوعها :

تُخرَج زكاة الفطر من الطعام الذي هو قوت البلد سواء أكان أرزاً أو بُرّاً أو غير ذلك ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء ببُرٍّ قُبل منه ، ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسُلت (نوع من الشعير له

قشر يشبه القمح) قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، وأحسبه قال : من جاء بسَويق [١] قبل منه) (رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح) .

ويجب أن يُراعى العُرف والزمن في ذلك ، فلا يصلح أن تخرج من الأصناف المذكورة في الحديث بدون هذه المراعاة ؛ لأنها في هذه الحالة تصبح شكليّة لا فائدة فيها ؛ فالشعير كان طعاماً رئيسياً في زمن مضى لكنه ليس طعاماً لدى معظم الناس اليوم بل هو طعام للحيوانات والطيور ، ومثله الأَقط والزبيب ، أو يكون طعاماً لفئة من الناس دون غيرهم . وغالبُ طعام الناس اليوم هو الأرز ، وهو من غير الأصناف المذكورة ، وقد يكون المعكرونة أو غيره ، حسَبَ عادة كلّ بلد . فإذا كان كذلك ، فتُخرج الزكاة من الأرز أو المعكرونة أو غيرها من الأطعمة ، سواء كانت حَباً أو غيره ؛ لأنّ غرضها هو إطعام الفقير ومواساته . هكذا في مذهب الإمام أحمد . ويُراعى أيضاً أن تُخرج زكاة الفطر من الأطعمة المتوسطة المعتادة ، لا من الغالي ولا من الرديء . ويُراعى أيضاً إخراجُ الطعام بمقداره المحدّد ، وهو الصاع ، بغض النظر عن قيمته ، فيجوز إخراج الأقل قيمة كما هو الحال في الأرز الذي يبلغ صاعه حدود الـ ١٠ ريالات أو تزيد ، وكذا إخراج الأغلى كما هو الحال في التمر الذي يبلغ صاعه حدود الـ ٣٠ ريالاً أو يزيد، مادام طعاماً يُطعم الفقيرَ ويواسيه .

مقدارها :

مقدار زكاة الفطر بالكيل صاع كامل من الطعام كما في السنة ، واستثنى بعض الفقهاء البُرّ (القمح) ، فقالوا يكفي فيه نصف الصاع (مدّان) بناء على ما جاء عن بعض الصحابة . ومقدار الصاع أربعة أمداد ، ويقدر باللتر بنحو ٢,٧٥ لتر . أما بالوزن فمقدار الصاع ٢,٥٠ كغم من الأرز ، ويختلف الوزن باختلاف الطعام الموزون ، فوزن صاع القمح يزيد عن وزن صاع الأرز لثقله وكذا التمر ، فليتنبه ؛ **لأن الأصل في مقدار زكاة الفطر هو الكيل وليس الوزن .**

---

(١) السَّويق هو: طعام يُصنع من دقيق الحنطة أو الشعير بعد أن يحمّص في النار. ويحتفظون به ويتزوّدون به في أسفارهم.

إلى من تدفع ؟

وتدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين لقول ابن عباس في الحديث السابق (... وطُعمة للمساكين) (رواه أبو داوود) ، ولا تدفع لغيرهم من أهل الزكاة الثمانية . ويجوز دفع أكثر من زكاة لمسكين واحد ، ودفع زكاة واحد لعدة مساكين ؛ لأن المقصود إخراجها من كل من وجبت عليه إلى أهلها لا إلى واحد بعينه . وتدفع الزكاة لفقراء البلد الذي يكون فيه المسلم ليلة العيد ، ويجوز إخراجها في غير البلد للحاجة أو المصلحة .

هل يجوز إخراجها من النقود ؟

الأصل في زكاة الفطر كما تقدم إخراجها من الطعام . واختلف العلماء في جواز إخراجها نقودا قديماً وحديثاً على قولين :

الأول : لا يجوز إخراجها من النقود وأنها لا تصح ولا تجزئ من غير الطعام للنص عليه في الحديث . وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة .

الثاني : يجوز إخراجها من النقود ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وذهب إليه عمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري والحسن البصري والبخاري وعدد من التابعين والعلماء المعاصرين .

والذي يظهر والله أعلم أن على المسلم إخراجها من طعام أهل البلد كما هي السنة النبوية المعهودة وهو الأصل ، ويجوز إخراج قيمة الطعام من النقود عند الحاجة والمصلحة – وهو القول الثالث في المسألة – كحال من ضاق به الوقت يوم العيد بحيث لا يتمكن من دفع الطعام ، وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية . ويدخل في ذلك ما إذا كانت النقود أنفع للفقير كما هو حال المسلمين اليوم في كثير من البلدان ، فبعضهم قد لا ينتفع بها لو دفعت إليه من الطعام وتكون النقود أنفع له .

وقتها :

يبدأ وقت وجوب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان . هذا هو رأي الشافعية والحنابلة . وعليه ، فمن مات قبل الغروب فلا تُخرج عنه الزكاة ؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب ،

وتُخرج عنه لو أدرك الغروب ومات بعده . وكذا من وُلد أو أسلم قبل الغروب فتُخرج عنه لأنّه يكون من أهل الزكاة وقت الوجوب . ولا يجب إخراجها على من وُلد أو أسلم بعد الغروب لأنه ليس من أهلها وقت وجوبها .

وأما إخراجها فله وقتان : وقت جواز ووقت استحباب ، فيستحب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة (رواه البخاري ومسلم) . ولا يجوز تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد لحديث ابن عباس السابق : (... من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (رواه أبو داوود وابن ماجه) .

وأما وقت الجواز ، فإنه يجوز تقديمها قبل العيد بيومين ، أي ليلة ٢٨ [(١)] فما بعدها ، وهذا مذهب الإمام أحمد واختاره ابن باز ، لقول نافع عن الصحابة : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) (رواه البخاري) . ومعنى ذلك ، جواز تعجيل إخراجها إلى الفقير في ذلك الوقت ، وهذا ما عليه أكثر العلماء .

وإذا كان المسلم سيدفع زكاة الفطر إلى المؤسسات الخيرية فإن ذمته تبرأ بتسليم الزكاة إلى المؤسسة الخيرية في الوقت المذكور ؛ لأن المؤسسات هي وكيل الفقير ، فإذا وصلت إلى وكيل الفقير فكأنما وصلت إلى الفقير ، ولو تأخر الوكيل في إيصالها إليه .

---

(١) إخراج الصحابة لزكاة الفطر قبل يومين مع احتمال أن يكون الشهر تاماً يقتضي جواز إخراجها ليلة ٢٨، أي: قبل ثلاثة أيام. هذا هو مذهب الحنابلة وبه يفتي ابن باز. فالشهر يكون تاماً ويكون ناقصاً، ويُحسب هنا باعتبار نقصانه دائماً، ولا تحسب ليلة العيد في ذلك، فتُخرج من ليلة ٢٨ بغض النظر عن كون الشهر تاماً أو ناقصاً في الحقيقة ، فإن كان ناقصاً وقعت قبل ليلتين، وإن كان تاماً فوقعت قبل ثلاث ليال فلا يضرّ؛ لأنه العبرة بنقصان الشهر ، وهذا هو مقتضى فعل الصحابة وابن عمر في حال كان الشهر تاماً . ويحتمل أن يكون تقديمها قبل يومين باعتبار تمام الشهر دائماً وأنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك ، فيكون إخراجها من ليلة ٢٩ هو الصحيح، فإن كان الشهر ناقصاً وقعت قبل ليلة، وإن كان تاماً وقعت قبل ليلتين، وهذا قول من يراعي اليومين ولا يجيز الزيادة عليها ، كابن عثيمين. وهناك من يقول أنه: إن كان الشهر تاماً فيكون إخراجها قبل ليلتين، وهي ليلة ٢٩، وإن كان ناقصاً فيكون إخراجها قبل ليلتين وهي ليلة ٢٨، وهو ضعيف وغير ممكن، إذ كيف يعرف الإنسان: هل سيكون الشهر تاماً أم ناقصاً؟ هذا على افتراض أنّ ذكر الليلتين مقصود لذاته، وأنه لا يجوز تجاوزهما، ولا تُقبل قبل ذلك. وقد يكون ذكر العدد للتقريب، وهو محتمل، فقد جاء عن ابن عمر في الموطأ أنه يُعطي قبل ثلاثة أيام، وهذا ما فهمه بعض الفقهاء الذين أجازوا تعجيلها قبل ذلك. والأولى الالتزام بما ورد عن الصحابة من الثلاثة أيام، ولا يزاد عن ذلك.

الفصل العاشر
أحكام وآداب ليلة العيد ويومه

وبعد تعب الصيام والقيام في شهر كامل ، تأتي جائزة الصائمين وتكريم الفائزين ومكافأتهم ، في يوم هو من أجمل أيام العام وأسعدها على النفوس ، حينما يفرح المجتمع المسلم بالفطر بعد أن بلّغه الله إتمام الصيام والقيام . ويحتفل المسلمون بذلك في مظاهر رائعة من الشكر والبهجة والسرور ، التي يفرح بها الأغنياء والفقراء ، الصغار والكبار ، من خلال التوسّع في أصناف اللعب والزينة والترفيه والملاهي . ويُظهِر المسلم هذا الفرح ويُعلِنه بالرغم من مشاعر الحزن التي قد يشعر بها على فراق رمضان وما فيه من العبادة والطاعة والخير واللحظات الجميلة . فهذه سنة الله ، أن لا تكون الحياة عبادة أو جداً كلها ، بل ساعة وساعة . وفيما يلي أحكام وأعمال عيد الفطر المبارك .

ثبوت العيد

يثبت دخول العيد بأحد أمرين ، إما بإكمال رمضان ثلاثين يوماً في حال لم يُرَ الهلال مساء التاسع والعشرين بسبب عدم وجوده في الأفق أو بوجود ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر ، وإما برؤية عدلين لهلال شوال . ودليل اشتراط الشاهدين في رؤية هلال شوال هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (فإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا) (رواه أحمد) . (انظر الفصل الثالث لمزيد من التفصيل عن أحكام رؤية الهلال) . وإذا ثبت دخول شوال بدأت أحكام عيد الفطر وأعماله ؛ والتي بعضها يبدأ من الليل وبعضها يبدأ بعد الفجر .

آداب ليلة العيد

من الأعمال والأحكام المتعلقة بليلة العيد ما يلي :

١- **التكبير** : بثبوت العيد ، يتم إكمال عدة رمضان . ويبدأ تكبير العيد من وقت الثبوت ، لقوله تعالى : (... ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) (البقرة : ١٨٥) . هذا قول الشافعي وأحمد وعامة العلماء ، واختاره

النووي وابن تيمية وابن عثيمين . ويكون هذا التكبير في المساجد بعد الصلوات وفي الطرقات والأسواق بحيث يصبح التكبير شعيرة ظاهرةً واضحة تميّز ليلة العيد كما تميّزت قبله ليالي رمضان بتلاوة القرآن والصلاة . ويستمر هذا التكبير حتى وقت الخروج إلى صلاة العيد ، حيث يتأكد التكبير بصورة أكبر ، وهو ما كان يحرص عليه الصحابة والتابعون ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يكبّر حين خروجه إلى المصلى (رواه الدار قطني وابن أبي شيبة) ، وينتهي التكبير مع دخول الإمام أو انتهاء خطبة العيد .

لا يوجد صيغة محددة من الرسول صلى الله عليه وسلم في صفة تكبير العيد ، والصيغ المعروفة هي صيغ وردت عن الصحابة رضي الله عنهم ، منها صيغة التكبير المشهورة الواردة عن ابن مسعود ، وهي صيغة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) بتثليث التكبير الأول وتثنيته (رواه ابن أبي شيبة) ، وصيغة التكبير الواردة عن ابن عباس وهي (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا) (رواه البيهقي) ، ومنها صيغة التكبير الواردة عن سلمان الفارسي ، وهي (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً) (رواه عبد الرزاق) . وجميع هذه الصيغ طيبةٌ وحسنة ، ولا بأس بالزيادة عليها بمثل الصيغة المشهورة اليوم في المسجد الحرام والمساجد عموماً كما قال الإمام الشافعي.

والسنة أن يكون التكبير فردياً ، بحيث يكبر كل واحد لنفسه بصورة جهرية ، ولا بأس أن يتم التكبير بصوت واحد جماعي إن كان ذلك عفوياً غير مقصود ، كما يحدث عادة بسبب كثرة أصوات المكبرين ، حين يلتقون على لحن وإيقاع واحد دون قصد .

٢- ليس من السنة تخصيص ليلة العيد بقيام خاص بها ، فشأنها كغيرها من الليالي ؛ إلا من له عادة في سائر الليالي فيفعل ذلك لأجل عادته لا لأجل أنها ليلة العيد .

بهذا أفتت اللجنة الدائمة للافتاء . وذهب جمعٌ من العلماء إلى استحباب قيامها في البيوت لا في المساجد ؛ استناداً إلى حديث : (من قام ليلتي العيد محتسباً لله ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) (رواه ابن ماجه) ، لكنه ضعيف كما قال الإمام النووي وابن حجر وغيرهما ، وقال ابن تيمية أنه مكذوب وقال الألباني أنه موضوع، فلا تثبت به سنة ، بل السنة العملية للرسول عليه الصلاة والسلام في عيد الأضحى تخالفه ، حيث نام ليلة مزدلفة في حُجته (ليلة عيد الأضحى) ولم يقم فيها كما قال ابن القيم .

وفي ليلة العيد يخرج المعتكِفون من المساجد ، وينشغل الناس بالتكبير وتجهيز زكاة الفطر والاستعداد للعيد .

وينبغي تجنّب الانشغال في هذه الليلة بشراء احتياجات العيد من ملابس وحلويات ونحوها ، وأن يكون ذلك قبل ليلة العيد بوقت كاف لا كما يفعله كثير من الناس اليوم .

٣- إخراج زكاة الفطر في الليل أو بعد الفجر قبل الذهاب إلى صلاة العيد ، وقد تقدم الكلام على أحكام زكاة الفطر .

آداب يوم العيد

من الأعمال والأحكام المتعلقة بيوم العيد ما يلي :

١- **الزينة ولبس الجميل من الثياب** : فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جُبّة يلبسها في العيدين والجمعة (رواه ابن خزيمة) ، وورد عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين (رواه البيهقي وصححه ابن حجر) . ولا يلزم أن يكون التجمُّل بالثياب الجديدة بل يكفي أن تكون الثياب جميلة وحسنة ، كما يمكن أن يتجمَّل الشخص باستئجار الملابس في حال كان شراء الجديد غير متاح لأي سبب من الأسباب ، مع مراعاة أن التجمل بالثياب هو مظهر شكلي لا يجوز أن

يكون هاجساً أو هماً ينشغل به المسلم الكبير ويدور في فلكه كما يفعل الأطفال . ويجب أيضاً مراعاة أن تكون الملابس التي نتجمل بها مما يليق بالمسلم لبسه ، فلا يكون حريراً أو ذهباً للرجال ، ولا يكون شفافاً أو كاشفاً للعورة أو قصيراً للمرأة .

٢- **الاغتسال ، والتطيب ، والتسوك** : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة : (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جمعة جعله الله لكم عيداً ، فاغتسلوا وعليكم بالسواك) (رواه مالك والطبراني) ، **وطلب الاغتسال في يوم الجمعة هنا معلل بكونه عيداً ، مما يدل على استحباب** الغُسل في العيد . وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (رواه مالك وعبد الرزاق) . وذكر الإمام النووي اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد .

٣- **أكل تمرات وتراً** (ثلاث أو خمس أو سبع) قبل الذهاب إلى صلاة العيد ؛ لحديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات (رواه البخاري) . ولعل الحكمة من ذلك هو أن لا يظن أحد لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، ولبيان الفرق بين يوم العيد الذي يُتعبّد لله فيه بالفطر واليوم الذي قبله الذي يُتعبّد لله فيه بالصيام ، حيث صيام يومي العيد مما نُهي عنه، فلا يجوز .

٤- **أداء صلاة العيد في المصلي** (خارج بنيان البلد) مع جموع المسلمين ، كما هي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ويجوز صلاتها في المساجد والجوامع حال المطر كما حدث في وقت النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبوداوود والحاكم وصححه) ، أو البرد الشديد أو في حال كثرة الناس بحيث لا يتحمّلهم المصلّى . والأمر فيه سعة .

٥- صلاة العيد من الشعائر العظيمة التي ينبغي الحرص عليها ، وهي سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية وأكثر العلماء ، وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الحنفية ، وهو قول للشافعية وللحنابلة ، إلى أنها فرض عين ، واختاره ابن تيمية .

ومما يدل على أهميتها أن الرسول صلى الله عليه وسلم لازم صلاة العيدين حتى مات ولم يتركها ، وأمرَ جميع المسلمين رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً بالخروج إليها ، حتى الحيّض . ففي حديث أم عطية : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى ، العواتق والحيّض وذوات الخدور . فأما الحيّض فيعتزلن المصلّى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) (رواه البخاري ومسلم) . وفيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بصلاة العيد :

أ- لا يوجد نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، إلا إذا كانت صلاة العيد في المسجد فيصلى تحية المسجد .

ب- يبدأ وقت صلاة العيد عند وقت صلاة الضحى ، وهو ارتفاع الشمس قِيد رمح، أي: بقدر ٤ درجات تقريباً عن الأفق ، وتقديره بالزمن بعد طلوعها بنحو ١٥ دقيقة ، تزيد أو تنقص قليلاً حسب الصيف والشتاء .

ج- خُطبة العيد خطبتان بعد الصلاة . هذا هو قول جمهور العلماء ؛ قياساً على الجمعة ، وهو قول السعدي واللجنة الدائمة للافتاء . وقال النووي لم يرد في تكرير الخطة شيء وإنما عُمل فيه بالقياس على الجمعة . يشير إلى أن الحديث الوارد فيها وهو حديث جابر ضعيف . وذهب بعض العلماء إلى أن خطبة العيد خطبة واحدة ؛ لضعف الحديث . وهذا هو قول ابن عثيمين والألباني ، ولم ير ابن عثيمين بأساً في الخطبتين . وبكل الرأيين قال العلماء ؛ لضعف حديث الخطبتين ، وعدم صراحة الأحاديث الأخرى ، والأكثر على أنها خطبتان لا خطبة واحدة .

د- ذهب جمهور العلماء إلى استحباب بدء خطبة العيد بالتكبير ؛ لبعض الآثار الواردة عن التابعين . وذهب ابن تيمية وابن القيم والشوكاني إلى أنها تبدأ بالحمد كغيرها من الخطب ، قالوا : ولا يوجد حديث صحيح يَذكر أنها تبدأ بالتكبير . إنما يكون التكبير في ثنايا الخطبة .

هـ- حضور خطبة العيد والاستماع إليها والإنصات مستحبٌ غير واجب ، بحيث يجوز ترك حضورها أو التحدث أثناءها . لكن ينبغي على المسلم الحرص على هذه الخطبة التي يتوقع من الخطيب أن يقدم فيها توجيهات نافعة .

و- عندما يجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، فإن المساجد تقيم الجمعة ، أما المسلم فلا يطالب بحضور الجمعة إذا هو صلى العيد ، وإن صلاها فهو حسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (اجتمع في يومكم عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمّعون) (رواه أبو داود) ، وهذا قول أحمد والشافعي . **وسقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد لا يعني سقوط صلاة الظهر عنه ، بل يجب عليه صلاة الظهر في بيته ،** وهو قول أكثر العلماء . وذهب بعض العلماء ومنهم عطاء وابن تيمية والشوكاني إلى أن صلاة العيد تقوم مقام صلاة الجمعة فتُسْقِط الظهر ، والأول أصح وأرجح ، وهو قول الأكثر.

ز- من فاتته صلاة العيد مع المسلمين ، فأكثرُ العلماء على أنه يقضيها استحباباً لا وجوباً . وعند القضاء ، له أن يصليها ركعتين كصفة صلاة العيد ، هذا هو رأي أنس وفعله وعطاء والحسن والنخعي ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والبخاري واختيار اللجنة الدائمة للافتاء ؛ لعموم حديث (وما فاتكم فاقضوا) ، أو يصليها ركعتين كأي صلاة ، بلا تكبيرات ، وهو رأي بعض التابعين ، أو يصليها أربع ركعات كالصلاة الرباعية كما هو رأي ابن مسعود . وهو مخيّر بين تلك الصفات كما هو مذهب أحمد والشافعي . وذهب الحنفية إلى أنها صلاة جماعية لا تقضى إذا فاتت . اختاره ابن تيمية وابن عثيمين .

ولعلّ قول الجمهور هو الأقرب ، وهو أن يقضيها بصفتها بالتكبيرات ، سواء في المصلى أو في بيته ، في جماعة أو لوحده ، كما قال ابن قدامة في المغني .

٦- ومن السنة أن يذهب المسلم إلى صلاة العيد ماشياً ، ما لم يكن المصلى بعيداً ، وأن يخالف الطريق ، بحيث يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، كما في حديث جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) (رواه البخاري) .

٧- ومن الآداب الواردة عن الصحابة أنهم إذا التقوا يوم العيد يهنيء بعضهم بعضاً ، بقول : (تقبل الله منا ومنك) (المحامليات ، وحسنه بن حجر) . والتهنئة بالعيد داخلة في عموم سنته صلى الله عليه وسلم بتهنئة المسلم على حصول ما يسرّه ويفرحه ، وإدخال السرور عليه ، والفرح لفرحه . ولا يوجد صفة محددة للتهنئة ، فتكون بالعبارة المذكورة ، أو بأيّ عبارة أخرى ، مثل (عيدكم مبارك) و (كل عام وأنتم بخير) و(من العايدين والفايزين) ، كلّ ذلك جميل وحسن . وتتضمن التهنئة الواردة عن الصحابة دعاءً بقبول الطاعات وهو ما يتمناه كل مسلم ، وفيها إشارة إلى أن الذي يهنأ بالعيد هو من صامه وقامه ، فهو الذي يُدعى له بالقبول !! ولا يوجد تحديد دقيق لوقت التهنئة ، فتكون يوم العيد بعد الصلاة كما هو فعل الصحابة ، وهو الأفضل ، وقد تبدأ منذ ثبوت العيد كما هو التكبير ، أو قبله أو بعده بقليل .

٨- ومن السنة إظهار الفرح والسرور بالعيد والتوسعة على الأهل والأولاد ، وإدخال السرور عليهم بالألعاب والأغاني المباحة والضرب بالدفوف وتناول المأكولات والمشروبات وغيرها من أنواع الملاهي المباحة والترفيه النظيف الذي يدخل البهجة على النفوس في هذا اليوم ، شريطة أن لا يوقع ذلك في محظور ، من اختلاط محرم وكشف للعورات وغناء فاحش . ويحسن أيضاً إشراك الأيتام والفقراء في فرحة العيد

وإدخال السرور عليهم بالهدايا والألعاب . ومن إظهار الفرح ، الحفلاتُ التي تكون في محيط الأسرة أو تلك التي تكون على مستوى المجتمع أو البلد . **وهذه التوسعة ، وهذا الفرح والاحتفال بالعيد ، وإن كان يبدو في شكل مظاهر اجتماعية إلا أنه من الدين ومن شعائره** . وفي الحديث : (أيام التشريق – أي أيام عيد الأضحى – أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى) (متفق عليه) . وفي حديث عائشة : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث ، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني ، وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم !؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (دعهما) ، وفي رواية (يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا) (رواه البخاري ومسلم) ، كما كانت الأحباش يلعبون في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالألعاب الحربية في يوم عيد ، وكانت عائشة تنظر إلى لعبهم ، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتعلم يهودُ أن في ديننا فُسحة) (رواه أحمد) .

وفرحة العيد داخلة في الفرحة الأولى المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم في حق الصائم : (وإذا أفطر فرح) (متفق عليه) . ومن يحقّ له الفرح في العيد، هو من وفّقَه الله في شهر رمضان بالصيام والقيام والطاعات وحصّل التقوى ، فالفرحة هي بهذا الفضل وبالتوفيق للخير وتيسير الصيام وبالفطر بعد المنع والصوم (قل بفضل الله وبرحمته ، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) (يونس : ٥٨)؛ فالفرح أو الاحتفال بالعيد وإن كان يظهر في صورة اجتماعية إلا أنه نوع من العبادة .

وهناك من يتحرّج من الفرح بالعيد في وقت يُعاني فيه المسلمون من التشرد والضياع والتقتيل والحروب والاحتلال ، ويقول : كيف نفرح بالعيد ونحن أو إخواننا في هذه الحالة ؟! لكنّ الصحيح أن الفرح في العيد مقصود لذاته ، يحتاجه المسلم

كنوع من الترويح عن النفس وإشباع لحاجته الفطرية إلى الفرح ، كما أنه نوع من العبادة ، وقد فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيد وأظهر فرحه به .

ويجدر التنبيه إلى أن الكبار يفرحون بالعيد لمعاني دينية واجتماعية ونفسية، وليس للملابس أو المظاهر الشكلية التي قد تكون للصغار أكثر منها للكبار . كما يجدر التنبه إلى أمر مهم ، وهو أن انشغال الناس بالحصول على مظاهر الفرح بالعيد والاستعداد له من حلويات وملابس في الليالي الأخيرة من رمضان يمنعهم من تحصيل الكثير من الخير في ليالي رمضان ، فعلى المسلم أن يوازن الأمر ويستعد للعيد بشراء احتياجاته قبل رمضان أو في أوله ووسطه ليكسب الخيرين .

٩- ومن العادات والأعمال الجميلة الداخلة في فرحة العيد ما اعتاده الناس من التزاور وتبادل التهاني بين الأقارب والجيران والأصدقاء .

١٠- يحرم صيام يوم العيد ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر (متفق عليه) .

١١- يبدأ قضاء رمضان أو صيام الست من شوال من اليوم الثاني للعيد . وصيام الستة أيام من شوال سنة مستحبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) (رواه مسلم) . هذا هو مذهب الشافعي وأحمد وكثير من العلماء ، وذهب مالك إلى كراهة صيامها ؛ خشية أن يظن الناسُ وجوبها أو أنها متصلة برمضان ، والصحيح استحباب صيامها ؛ للحديث . وما خافه الإمام مالك رحمه الله يمكن تجنّبه بالتعليم والتنبيه والتذكير بأنها مستحبة لا فريضة.

ولأن الناس في هذه السنوات يتفرّغون من أعمالهم يوم العيد ويَومين أو ثلاثة أيام بعده (إجازة رسمية) لتبادل الزيارات والتهاني والفرح والاجتماع مع الأقارب الأصدقاء ، فقد يكون الأَولى تأجيل بدء صيام الستة أيام من شوال يومين أو

ثلاثة بعد العيد؛ ليتحقق لهم مقصود الاجتماع والأكل ، دون أن يفرّطوا في صوم الست .

خاتمة

هذه مجموعة من أحكام وآداب وحكم شهر رمضان والعيد ، أحببت أن أدوِّنها ، مذكراً بها نفسي ومن يطلع عليها من إخواني وأخواتي . وقد اجتهدتُ أن يكون ما دونته في هذا الكتاب صحيحاً نقلاً وعقلاً ، وأن أقدم شيئاً نافعاً وشاملاً للأحكام والتربية والآداب والمسائل الاجتماعية ، فأسأل الله تعالى أن يكتب لي أجره ، وأن يغفر لي ما يكون قد وقع فيه من خطأ أو زلل ، وأن ينفع به من قرأه .

والحمد لله ، الذي بنعمته تتم الصالحات ،،

يوسف بن عبد الله العريفي

الرياض